

مدى خضوع غير المسلمين للقضاء الإسلامي في الدولة الإسلامية

د. عثمان بن جمعة ضميرية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول : 2008/07/17

تاريخ الاستلام : 2008/02/20

الخلاصة

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية: أنَّ أحكامها تسري على كل من يقيمون في دار الإسلام من المسلمين وغير المسلمين. وهذا يتفق مع سيادة الدولة التي ينبغي أن تكون مفروضةً على كل رعاياها، وعلى من يكون على أرضها أو إقليمها. وإذا كان غير المسلمين يتمتعون بمركز قانونيٍّ، قد يختلف فيه الذي عن المستأمن في بعض الجوانب والمسائل؛ فإنه من الأهمية يمكن أن يتحدد مدى خضوعهم جمِيعاً للقضاء الإسلامي، وبخاصةً في هذا العصر الذي تناولت فيه العلاقات بين الأمم والشعوب، وتزايد احتلال المسلمين بغيرهم، واتسعت المعاملات بينهم في دار الإسلام، بعد رفع كثيرٍ من الحواجز. ولبيان هذه القاعدة العامة وما قد يردد من استثناءات، نعقد تمهيداً، وأربعة مباحث، وخاتمة، تتناول طبيعة الدعوة وقواعد العلاقة مع غير المسلمين، وخضوع غير المسلمين للقضاء في العهد النبوى والخلافة الراشدة، ومدى خضوع الذين للقضاء في الفقه الإسلامي، ثم مدى خضوع المستأمنين للقضاء في الفقه الإسلامي، وما عليه العمل في بعض التشريعات المعاصرة.

المقدمة :

الحمد لله الذي أرسل رسُلَهُ بِالبَيِّنَاتِ، وأنزلَ معهمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ، وَأَنْزَلَ الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ، وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَتَصَرَّهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَمَبَلَّغَا عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَاضِيَا بَيْنَ الْخُصُومِ أَجْمَعِينَ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَأَقَامَ مِيزَانَ الْعَدْلَةِ. وبعد:

فإن الإنسان اجتماعي بطبيعة، ينزع إلى الحياة مع الآخرين والعيش معهم، وترتبط مصالحه بمصالحهم وجودهم. وهذا قد يكون واحداً من الأسباب التي تُفضي إلى الخصومة والنزاع، أو تحمل بعض الناس على الظلم والعدوان؛ فإن الظلم من شَيْمِ النفوس ما لم يكن هناك وازعٌ من دين أو سلطان.

ولذلك كان القضاء بين الناس لِفَصلِ الخصوماتِ وإناء النزاع وإعادة الحقوق لأصحابها وإقامة العدل وإنفاذ أحكام الشرع ضرورة دينية فطرية، وضرورة تنظيمية اجتماعية.

أهمية الموضوع:

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية؛ أن أحكامها تسري على كل من يقيمون في دار الإسلام من المسلمين وغير المسلمين. وهذا يتفق مع سيادة الدولة التي ينبغي أن تكون مفروضة على كل رعاياها، وعلى من يكون على أرضها أو إقليمها.

وإذا كان غير المسلمين يتمتعون بمركز قانوني⁽¹⁾، قد يختلف فيه الذهن عن المستأمن في بعض الجوانب والمسائل؛ فإنه من الأهمية بمكان أن يتحدد مدى خضوعهم جمِيعاً للقضاء الإسلامي، وبخاصة في هذا العصر الذي تناولت فيه العلاقات بين الأمم والشعوب، وتزايد احتلاط المسلمين بغيرهم، واتسعت المعاملات بينهم في دار الإسلام، بعد رفع كثير من الحاجز. وهو ما يدرسه القانونيون في علم القانون الدولي الخاص تحت عنوان: «تنازع القوانين» أو «الاختصاص الدولي».

خطة البحث:

ولبيان القاعدة العامة في خضوع غير المسلمين للقضاء الإسلامي في دار الإسلام (الدولة الإسلامية)، وما قد يردد من استثناءات على هذه القاعدة، ولمعرفة ما عليه العمل في بعض التشريعات المعاصرة في البلاد العربية والإسلامية، نعقد بعد هذه المقدمة تمهيداً، وأربعة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: طبيعة الدعوة وقواعد العلاقة مع غير المسلمين.

المبحث الأول: خضوع غير المسلمين للقضاء في العهد النبوي والخلافة الراشدة.

المبحث الثاني: مدى خضوع الذميين للقضاء في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: مدى خضوع المستأمنين للقضاء في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: ما عليه العمل في بعض التشريعات المعاصرة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

ونتائج البحث - إن شاء الله تعالى - بطريقة علمية، تنهج منهاً وصفياً استقرائيًّا مقارنًا، كما تعتمد المنهج التاريخي، وبذلك تتكامل أنواع المنهج في الدراسة الجامعية. فهو منهج وصفي يستند إلى التحليل باستقراء الجزئيات وتصنيفها وترتيبها، مع التوثيق والتأكد من صحة نسبة الأقوال، وما يكتنفها من شروح وتقديرات. وهو أيضًا منهج استنباطي يستخدم القواعد الأصولية واللغوية، وينطلق من الجزئيات إلى الحقائق العامة، وهو منهج مقارن يقابل الآراء والأقوال ببعضها ويوازن بينها، كما يوازن بين الأحكام الفقهية وما عليه العمل في بعض التشريعات والقوانين المعاصرة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، ومنه نستمد العون والتوفيق والسداد.

التمهيد : طبيعة الدعوة و موقف الناس منها .

جعل الله - ﷺ - رسالَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ - ﷺ - رسالَةً خاتَمَهُ، تهْدِي إِلَى رَدِّ الْبَشَرِيَّةِ كُلَّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالخَضُوعِ لِدِينِهِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى تَحْرِيرِهَا حَرِيَّةً حَقِيقَةً كَامِلَةً، حِينَما تَحْرُرُ مِنْ كُلِّ عَبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ قَسْمَ النَّاسِ عَنْدَنَا قَسَمَانِ: فَمَنْهُمْ مِنْ قَطْحَانَةِ عَقْلِهِ وَعَلَيْهِ وَعَقْلُهُ لِلْهَدَى وَالنُّورِ، فَأَمَنَ بِالرَّسُولِ - ﷺ - وَصَدَقَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْهُمْ مِنْ أَغْلَقَ قَلْبَهُ وَعَقْلَهُ، وَجَعَلَ عَلَى بَصِيرَهُ غَشَاؤَةً، فَكَفَرَ وَكَذَبَ، فَكَانُوا بِذَلِكَ فَرِيقَيْنِ اثْنَيْنِ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَهُمْ بَصَارَةٌ حَتَّىٰ عَلَيْهِمُ الْأَضْلَالُ﴾ [سورة الأعراف، الآية 30]، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَبْعَدُوا الْبَطْلَلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا أَبْعَدُوا الْمُغْنَى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [سورة محمد، الآية 3].

وَعِنْدَمَا كَتَبَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْنَّصْرَ لِنَبِيِّهِ - ﷺ - وَأَظْهَرَ دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، أَصْبَحَ لِلْمُسْلِمِينَ دُولَةً تَضُمُّ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ - تَعَالَى - الْمُوْحَدِينَ لَهُ، تَرْفَرَفَ عَلَيْهَا رَأْيَةُ التَّوْحِيدِ، وَتَقْيِيمُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَدْعُوا إِلَى الْإِنْصَافِ وَالْقِسْطِ. لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْدَافِهَا الْعُلُوُّ فِي الْأَرْضِ وَلَا مَجْرُدُ بَسْطِ السُّلْطَانَةِ وَالنُّفُوذِ، وَلَا إِكْرَاهُ النَّاسِ عَلَى الدِّينِ، فَتَرْكُتُهُمْ وَمَا يَخْتَارُونَ، عِنْدَمَا يَخْضُعُونَ لِسُلْطَانِ الْإِسْلَامِ وَسِيَادَةِ أَحْكَامِهِ، بَعْدَ أَنْ أَزَاحَتِ الْعَقَبَاتِ مِنْ طَرِيقِ الدِّعَوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَخَلَّتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ لِيَخْتَارُوا - عِنْدَمَا يَكُونُ لَهُمْ الْاِخْتِيَارُ - عَنْ طَوَاعِيَّةِ وَإِرَادَةِ.

أصناف الناس و موقفهم من الدعوة الإسلامية :

وَأَقَامَ الْإِسْلَامُ قَوَاعِدَ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى افْتَرَاضِ أَنَّهُمْ إِمَّا مُؤْمِنُونَ، وَإِمَّا مُعَاهَدُونَ، وَإِمَّا لَا عَهْدٌ لَهُمْ. وَفِي هَذَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتِينَ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يَقْاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يَقْاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتَلُونَهُ »⁽²⁾.

ويقول ابن قيم الجوزيَّة - رحمة الله - : «فاستقرَ أمر الكفار معه - ﷺ - بعد نزول سورة براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهلٍ عهد، وأهل ذمَّة. ثمَّ ألتَّ حالُ أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين له، وأهل ذمَّة. والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلمٌ مؤمنٌ به، ومسالمٌ له أمنٌ، وخائفٌ محاربٌ»⁽³⁾.

أ - أمَّا المسلمين المؤمنون: فهم المعترفون بما جاء به النبي - ﷺ - والمصنفون بكل ما أخبر به. وصفَهم الله تعالى في كتابه الكريم، وحَدَّ سماتِهم فقال: ﴿الَّتَّهُ أَكْرَبَ لَأَرِبَّ فِيهِ هُنَّى لِإِشْتَقِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ وَمِنْنَ إِلَيْنَا يَعْمَلُونَ الْمُنْكَرَ وَمَا أَرْتَنَّهُمْ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُمْنَوْنَ مَا أَنْزَلَ وَمَا أَنْزَلَ إِنْ قِيلَكَ وَإِلَيْنَاهُ مُرْبُوْقُونَ ﴿٣﴾ أَوْلَئِكَ عَلَى هُنَّىٰ تِنْ بَقِيَّةٍ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٤﴾﴾ [سورة البقرة، الآيات: 1 - 5].

وال المسلمين أينما كانوا إخوة في العقيدة والجنسية، غير أَنَّ أحكام الإسلام الدنيوية لا نفاذ لها في غير دار الإسلام، ولهذا اختلفت أحكام الدارين، دار الإسلام ودار الحرب، من هذه الناحية كما هو موضح في أبواب متعددة من كتب الفقه، كأبواب النكاح والطلاق والوصية والإرث والسيَّر⁽⁴⁾. وأمَّا الأحكام الدينية من حيث أجزيتها الأخرىوية: فالمسلم خاضع لها حيثما حلَّ، وهو مسؤولٌ عنها أمام من لا تخفى عليه خافية⁽⁵⁾.

ب - أمَّا المسلمين الْأَمْنُون، فهم غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام، أو الدولة الإسلامية، إقامة دائمةً أو مؤقتة، على أساس عقد الذمَّة أو عقد الأمان، ويدخل فيهم أهل الموادعَة وهم من أهل الحرب والكفر⁽⁶⁾. وقد أفردت لهم الشريعة الإسلامية معاملة خاصة لا يمكن إدراكُ مستواها الأخلاقيُّ السامي إلا عند موازنتها بمعاملة الآجانب في مختلف النظم التي سبقت دعوة الإسلام التي بعث الله تعالى بها نبيه محمدًا - ﷺ - أو النظم التي عاصرَتْها، أو تلك التي جاءت تاليَّةً لها.

وغير المسلمين هؤلاء أصنافٌ متعددة من حيث علاقتهم بال المسلمين، ولذلك يقول ابن قيم الجوزيَّة: «الكافار؛ إما أهلُ حربٍ وإما أهلُ عهدٍ. وأهلُ العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمَّة، وأهل هدنة، وأهل أمان. ولفظ «الذمَّة والعهد» يتناول هؤلاء كُلُّهم في الأصل. وكذلك لفظ «الصلح»؛ فإنَّ الذمَّة من جنس لفظ العهد والعقد ... وهكذا لفظ «الصلح» عامٌ في كل صلح، وهو يتناول صُلْحَ المسلمين بعضُهم مع بعضٍ، وصلحُهم مع الكفار».

ولكنْ صار - في اصطلاح كثير من الفقهاء - «أهلُ الذمَّة» عبارةً عنَّمن يؤدِّي الجزية. وهؤلاء لهم ذمَّة مُؤبَدة، قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله؛ إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف «أهل

الهداة» فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين. وهؤلاء يسمون «أهل العهد» و«أهل الصلح» و«أهل الذمة».

وأما «المستأمن»: فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها؛ وهؤلاء أربعة أقسام: رسول، وتجار، ومستجرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها. وحكم هؤلاء إلا يهاجمو⁽⁷⁾ ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم: الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحبت اللحاق بمانه الحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه. فإذا وصل مأمه عاد حربياً كما كان⁽⁸⁾.

ج - أَمَّا الْحَرَبِيُّونَ أَوِ الْمَحَارِبِونَ، فهم القسم الثاني من الكفار والمرتكبين الذين سبقت الإشارة إليهم بأنهم الخائفون المحاربون للنبي⁽⁹⁾. وهم أهل إحدى المنزلتين من النبي⁽¹⁰⁾ - كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : «كان المشركون على منزلتين من النبي⁽¹¹⁾ - والمؤمنين؛ كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، وهم مشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه»⁽¹⁰⁾.

فالحربيون هم سكان دار الحرب أو بلاد الكفر الذين لا يدينون بالإسلام، ويحاربون المسلمين، أو ينتسبون إلى قوم محاربين لهم حقيقةً ووافعاً أو حكماً وتوقعاً. وبعبارة أخرى: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم.

وهم أصناف: **الكَفَّارُ** الذين يقاتلون المسلمين بالفعل ويکيدون لهم، **وَالْكَفَّارُ** الذين أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، بأن ضيقوا على المسلمين وحاصروههم اقتصادياً، أو فتteroهم عن دينهم، أو ظاهروا أعداء الإسلام على المسلمين، **وَالْكَفَّارُ** الذين ليس لهم عهد مع المسلمين ولو لم يحاربوا المسلمين ولم يظاهروا عليهم، فهؤلاء كلهم يسمون في الاصطلاح الفقهي: أهل الكفر، أو أهل الحرب أو الحرباء. ولا يشترط أن تكون الحرب قائمة فعلاً، وإن كانت دار الكفر - من الناحية التاريخية الواقعية - قد ناصبت الدولة المسلمة العداء والخصام وال الحرب⁽¹¹⁾.

الخلاصة : ومما سبق نخلص إلى أنه أصبح يقيم على أرض الدولة الإسلامية: مسلمون، وغير مسلمين من الذميين والمستأمنين. والذمي يختلف عن المستأمن، فال الأول من أهل دار الإسلام ويلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات⁽¹²⁾. وأما المستأمن فهو ليس من أهل دار الإسلام، ولم يلتزم شيئاً من أحكام الإسلام، وإنما دخل دار الإسلام ليقضي حاجة له ثم يرجع إلى داره أو دولته.

وبعد هذه الإيماءة إلى أصناف الناس في العالم وأصل هذا التصنيف، نعقد المباحث الأربع التالية لبيان مدى خضوع غير المسلمين للقضاء الإسلامي، والقانون الذي يطبق عليهم، وما عليه العمل في بعض التشريعات (التنظيمات) العربية والإسلامية المعاصرة.

المبحث الأول: خضوع غير المسلمين للقضاء في العهد النبوي والخلافة الراشدة :

إنَّ من الأمور المتفق عليها بين علماء الإسلام أنه لا يحل لمن نقلَ الحكم بين الناس أن يحكم إلا بما أمر الله عز وجل به في كتابه، أو بما ثبت عن رسول الله - ﷺ - أنه حكم به، أو بما أجمع عليه العلماء، أو بدليل من أحد هذه الوجوه الثلاثة⁽¹³⁾؛ فإنَّ الله - جلَّ ثناؤه - وضع رسوله موضعَ الإبانة لِمَا افترض على خلقه في كتابه، ثم على لسان نبيه - ﷺ - وإنْ لم يكن ما افترض على لسانه نصاً في كتاب الله؛ فأبأن في كتابه: أنَّ رسول الله - ﷺ - يهدي إلى صراطٍ مستقيم، صراطُ الله الذي له ما في السموات وما في الأرض - ﷺ - ففرضَ على العباد طاعته، وأمرَهم بأَخْذِ ما آتاهُم، والانتهاءِ عَمَّا نهَاهم عنه. وكان فَرْضُه على مَنْ عَانِيَ رسُولَه وَمَنْ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاحِدًا: فِي أَنَّ عَلَى كُلِّ طَاعَةٍ⁽¹⁴⁾.

وبذلك كانت السنةُ النبوية - مع القرآن الكريم - مصدرَ الدين: عقيدةً، وعبادةً، وأخلاقًا، ومنهجَ حياةً، وأصولَ نظرٍ واستدلالٍ؛ فهي في ذلك مثل القرآن، لأنَّها وحيٌ من الله تعالى. ولننَّ كأنَّ القرآن الكَرِيمَ وحيًّا مَتَّلُو، فإنَّ السنةُ النبوية وحيٌ غير مَتَّلُو؛ ولذلك أوجَبَ الله تعالى على المسلمين اتِّباعَ الرسولِ فيما يأمرُ وينهي، وقرَّنَ طاعةَ الرسول بطاعته في كثير من آي القرآن الكريم، وحَثَّ على الاستجابة لِمَا يَدْعُونَ إليه من الحياةِ الكريمة.

ثم تواردت أحاديثُ النَّبِيِّ - ﷺ - تدعو إلى التمسك بالسنة، وتوجب العملَ بها، وتبيّنُ أنها سبب النجاة. ثم كأن الواقع العلمي للجبل الأول الذي ربَّه النبي عليه الصلاة والسلام على عينه، ومن جاء بعده من سار على نَهْجِه، كان ذلك الواقع العلمي ترجمةً صادقةً لمحبة النبي - ﷺ - وعِنوانًا بارزاً على الالتزام بالسنة النبوية، والاحتجاج بها، تحقيقًا لمقتضى الإسلام والإيمان؛ فإنَّ أصحابَ السُّنْنَ أعلمُ بكتابِ الله تعالى من غيرهم، ولذلك قال الفاروق عمر بن الخطاب - ﷺ - : ((إِنَّهُ سَيِّدَنَا أَنَاسٌ يَأْخُذُونَكُم بِشَبَهَاتِ الْقُرْآنِ، فَخُذُوهُم بِالسُّنْنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنْنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ الله))⁽¹⁵⁾.

وَكَتَبَ رَسُولُ الله - ﷺ - كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَادْعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهِدَهُمْ وَأَقْرَهُهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَشَرَطَ لَهُمْ وَاسْتَرَطَ عَلَيْهِمْ. فَكَانَ مَا جاءَ في هَذَا الْكِتَابِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِّنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ - ﷺ - . بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مَنْ قَرِئَشِ وَأَهْلَبِتِرَبَّ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَهُمْ مَعَهُمْ.. إِنَّهُمْ أَمَّةٌ

واحدةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ. وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَرْ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيَهُ وَإِنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ أَوَاهَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَعَذَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَذْلٌ»⁽¹⁶⁾.

ثم أبان عن المرجعية العليا في الأحكام وتطبيقاتها، أو في القضاء وما يتصل بذلك، وجعل ذلك للنبي - ﷺ - فقال: «وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَرَدَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ»⁽¹⁷⁾.

وفيمَا يلي نعرض طائفه من أقضية النبي - ﷺ - وحكمه بين غير المسلمين، أو حكمه عليهم في قضايا متعددة، يظهر فيها خصوصهم للقضاء الإسلامي، نجعلها في فقرة أولى، ثم تتبعها بفقرة ثانية لعرض بعض أقضية الخلفاء الراشدين المهديين، لأن عهدة الخلافة الراسدة امتداد لعهد النبوة، وتطبيق للسنة والهدي النبوي دون أي تأثير للمؤثرات الخارجية.

أولاً : في العهد النبوى :

أ - في القاعدة العامة لخضوع غير المسلمين للقضاء الإسلامي: نذكر صلح النبي - ﷺ - وأصحابه لأهل نجران، وكيف الحكم فيهم؛ فقد أخضعهم لحكمه أو بالتعبير المعاصر: لسيادة الدولة الإسلامية والقضاء الإسلامي. وكان رسول الله - ﷺ - بعث إليهم عمرو بن حزم ليقيهم في الدين ، وكتب له كتاباً، عَهَدَ إِلَيْهِ فِيهِ عَهْدَهُ ، وَأَمْرَهُ فِيهِ بِأَمْرِهِ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : هَذَا بَيْانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِنَّا يَأْمُلُنَا أَوْفِيَانَا بِالْعُهُودِ» [سورة المائدة : الآية ١] عَهْدٌ من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتنقى الله في أمره كلّه، فـ «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَنْقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ» [سورة النحل: الآية ١٢٨] ...

ولنجران وحاشيتها جوار الله تعالى وذمة محمد النبي - ﷺ - على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم وملأهم وغائبهم وشاهدهم وعماراتهم وبعاتهم وسلمتهم، لا يغير أسفاق من أسفقيته ، ولا راهبٌ من رهباته ، وكلٌ ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. وليس عليهم نَيَّةٌ لِمَنْ جَاهَلَهُ، وَلَا يُحْشِرُونَ وَلَا يُعْشَرُونَ، وَلَا يَطْأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ، وَمَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَلَهُ الْحَقُّ فِي الْنَّصَافِ غَيْرَ ظَالِمِينَ وَلَا مُظْلَمِينَ.

ومن أكل ربا من ذي قيل فلمي منه بريئة: ولا يُؤخذ رجلٌ منهم بظلم آخر . ولهم على ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي - ﷺ - أبداً حتى يقضى الله بأمره ما نصّحوا وأصلحوا فيما عليهم، غير مُنْقَلِبِينَ بِظُلْمٍ»⁽¹⁸⁾.

ب - و في الحدود: أقام النبي - ﷺ - حد الزنا على اليهودي و اليهودية اللذين زَنَيَا؛ فقد أخرج البخاري و مسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن اليهود

جاؤوا إلى رسول الله - ﷺ - فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً، فقال لهم رسول الله - ﷺ - : ما تجدون في التوراة في شأن الرّجم؟ ف قالوا: نفضّهم ويُجلّون. فقال عبد الله ابن سلام: كذبتم، إنّ فيها الرّجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرّجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرّجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرّجم. فأمر بهما رسول الله - ﷺ - فرّحهما. قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة⁽¹⁹⁾.

ج - وفي الجنائيات: أخرج الشيخان عن أنس - ﷺ - أن جارية خرجت وعليها أوضاع بالمدينة، فرمأها يهودي بحجر، فجيء بها إلى النبي - ﷺ - وبها رمق. فقال رسول الله - ﷺ - : ((أفتك فلان؟))؟ فأشارت برأسها أن لا. ثم قال الثانية، فأشارت برأسها أن لا. ثم سألاها الثالثة، فأشارت برأسها أن نعم. فجيء باليهودي فلم يزل به حتى أقر، فرض رسول الله - ﷺ - رأسه بالحجر. وفي لفظ آخر: فقتله بين حَجَرِين⁽²⁰⁾.

د - وفي الحكم في مين سَمَ النَّبِيَّ - ﷺ - ذمياً كان أو حريباً: أخرج البخاريُّ ومسلمُ أن يهوديَّ سَمَّ النَّبِيَّ - ﷺ - في شَاءَ، وأكثَرَتْ من السَّمِّ في النَّزَاعِ، فلما وضَعْتُهَا بَيْنَ يَدِي النَّبِيِّ - ﷺ - تناولَ الدَّرَاعَ فلَاكَ مِنْهُ مُضْغَةً ، وَمَعَهُ بَشَرٌ بَنْ التَّرَاءِ قَدْ أَخْذَ مِنْهُ كَمَا أَخْذَ النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَلَمَّا بَشَرَ فَأَسَاغَهَا، وَأَمَّا النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَفْطَاهَا، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ هَذَا الْعَظَمَ لِيُخْبَرْنِي أَنَّهُ مَسْمُومٌ)) .

ثم دعا النبي - ﷺ - باليهودية فاعترفت فقال: ما حملك على ذلك؟ فقالت: قلت إن كان ملكاً استرحا منه، وإن كاننبياً لم يضره. فتجاوز عنها رسول الله - ﷺ - ومات بشر من أكلته التي أكل⁽²¹⁾.

فاتفق البخاريُّ ومسلمُ وغيرهما على أن النبي - ﷺ - قد عفا عنها، وذكر أبو داود في ((السنن))⁽²²⁾ أن النبي - ﷺ - أمر بقتلها بسبب من مات من المسلمين من أكل الشَّاء⁽²³⁾.

ه - وحَكَمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَبَنِي النَّضِيرِ، وَرَدَ حَكْمُ ذَلِكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذَ - ﷺ - أَيْ حَكْمِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِيهِمْ وَقَدْ رَضَوْا بِالْحَكْمِ. فَقَدْ رَوَى البخاريُّ وَمُسْلِمُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - ﷺ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنْوَ قُرَيْظَةَ عَلَى حَكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذَ بَعْثَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِلَيْهِ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حَمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ. فَجَاءَهُمْ فَحَلَسُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هُؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمَقَايِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَيَ الْذَّرِيَّةُ. قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ⁽²⁴⁾.

و - وحَكَمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي الرُّسُلِ (السُّفَراَءَ) أَنْ لَا تُقْتَلَ: فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاؤِدَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مُسَعُودَ قَالَ: كَتَبَ مُسَيْلَمَةً إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ لِرَسُولِهِ حِينَ قِرَأَ الْكِتَابَ: مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ فَقَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فَقَالَ: ((أَمَّا وَاللَّهُ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلَ

لضربتُ أعناقكم» وفي لفظ آخر: «لو كنتُ قاتلاً وفداً لقتلناكم»⁽²⁵⁾.

ثانياً : في عهد الخليفة الراشدية:

الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - هم الذين خلُّفوا النبيَّ - ﷺ - في قيادة الأُمَّةِ ، ووضعوا أُسس الدولة وقواعدِ الفقهِ والقضاءِ الأساسيةَ؛ فكان دورُهم في التشريعِ : تدعيمَ بنائه بالقریعِ والتَّوسيعِ، وزيادةَ أدلةَ الاجتِهادِ، عن طريقِ الإجماعِ والرأيِ عندِ الضرورةِ.

وقد أتَّبَعَ الخلفاءُ الراشدونَ سَنَّةَ النَّبِيِّ - ﷺ - الشَّرِيفَةَ، ومنهجَ سيرِهِ، في تدبيرِ مصالحِ الأُمَّةِ الدينيةِ والدنيويةِ. فكانت حيَّاتِهِم مِرَأةً لأفضلِ الفضائلِ؛ فامْتازُوا بِزَهْدِهِمْ وعَفْقِهِمْ، وعَدْلِهِمْ ونَزَاهَتِهِمْ، وَأَصْفَوْا فِي الْحُكْمِ بِالْإِسْقَامَةِ، وَالْإِعْدَالِ بَيْنِ الْحَزْمِ وَاللَّيْنِ، حَسْبَ مَقْضِيَاتِ السِّيَاسَةِ الشَّرِيعَةِ، فَلَهُذَا لَقُبُّوا بِالْخَلِفَاءِ الرَّاشِدِينَ⁽²⁶⁾.

وحسِّبْنَا في هذا المقام الإشارة إلى بعضِ الأُقْضِيَةِ في بعضِ الْوَقَائِعِ وَالْقَضَايَا التِّي حُكِّمَ فِيهَا الْخَلِفَاءُ الرَّاشِدُونُ لِبِيَانِ مَدِيِّ خُضُوعِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لِلْقَضَاءِ الإِسْلَامِيِّ فِي هَذَا الْعَهْدِ الْمَازِهِ.

أ - في القاعدة العامة في مركزِ الْذَّمِينِ: لم يفُرِّقْ الْخَلِفَاءُ الرَّاشِدُونُ فِي الْمُعَالَمَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَمَثَلُ ذَلِكَ: أَنْ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا قَدِمْ مَحَلَّ الْجَابِيَّةِ مِنْ أَرْضِ السَّامِ، مَرَّ بِقَوْمٍ مَجْذُومِينَ مِنَ النَّصَارَى، فَأَمَرَ بِأَنْ يُعْطُوْا مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَأَنْ يُجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْقَوْتُ مِنْ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ⁽²⁷⁾.

وأَخْرَجَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْعَنْسِيِّ قَالَ: مَرَّ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسَّأَلُ ، شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَضَرَبَ عَضْدُهُ مِنْ خَلْفِهِ وَقَالَ: مَنْ أَيُّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ . قَالَ: فَمَا الْجَأْكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: أَسَأَلُ الْجَزِيَّةَ وَالْحَاجَةَ وَالسَّنَنَ . قَالَ: فَأَخْذَ عَمَرُ بَيْهُ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَّخَ لَهُ بَشَّيْءٌ مِنَ الْمَنْزِلِ⁽²⁸⁾، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: انْظُرْهُمْ هَذَا وَضُرُبَّاهُ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفَهُمْ أَنْ أَكْلَنَا شَبِيَّتَهُ ثُمَّ نَخَذَلَهُ عَنِ الْهَرَمِ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [سورة التوبية: الآية ٦٠] وَالْفَقَرَاءُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَوُضِعَ عَنْهُ الْجَزِيَّةَ وَعَنْ ضَرِبَاهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٌ: أَنَا شَهِدْتُ ذَلِكَ مِنْ عَمَرٍ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ الشَّيْخَ.

وَهُنَاكَ أَيْضًا وَاقْعَةً أُخْرَى شَبِيَّةً بِهَذِهِ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَجَاءَ فِي صَلْحِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَهْلِ الْحِيَّرَةِ لِمَا عَدَ لَهُمْ وَصَالَحُهُمْ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَجَعَلْتُ لَهُمْ: أَيْمَانًا شَيْخَ ضَعْفَ عَنِ الْعَمَلِ، أَوْ أَصَابَتْهُ أَفَةٌ مِنَ الْأَفَافِ، أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَأَفْقَرَ وَصَارَ أَهْلَ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ، طَرِحْتُ جَزِيَّتَهُ وَعَيْلَهُ⁽³⁰⁾»

من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم⁽³¹⁾.

وكتب عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- إلى عامله على البصرة - عدي بن أرطاة - يقول: «وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنُّه ، وضاعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فاجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه»⁽³²⁾.

ب - وفي القانون الواجب التطبيق في القضاء عندما يترافع الذميين إلى القاضي المسلم في المعاملات وغيرها: تقررت القاعدة في عهد الخلفاء الراشدين أن يكون لأهل الذمة الخيار بالاحتكام إلى القضاء الشرعي، وفي الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ وَكَانَ عَلَيْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضُ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعَرِّضُ عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُبُكُمْ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتُمْ فَأَخْرُجُمُّ بَيْنَهُمْ إِلَيْقُسْطَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٢].

فعليه إذا احتموا أهل الذمة إلى القضاء الشرعي، وجب الحكم بينهم بالعدل حسب الشريعة. وفي الواقع كانوا ينزلون على حكم النبي -صلوات الله عليه وآله وسلامه- في حياته - كما تقدم - وفي زمان أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - وإنما لم يُعرف أنَّ علياً وعثمان - رضي الله عنهمما - حكما في شيء بينهم في الشام والعراق واليمن ومصر⁽³³⁾.

وقد روي أنَّ عمر الفاروق -رضي الله عنه- نظر في قضية بين مسلم ويهودي، ورأى الحق في جانب اليهودي، فقضى له. وروي أنَّ الإمام علياً -رضي الله عنه- حكم على مسلم بعقوبة الحد، لأنَّه زنى بنصرانية، ورفع النصرانية إلى أهل دينها. وكان يقول: إذا تحاكم مسلم مع ذميٍّ، وجب الحكم بينهما بالعدل، لوجوب حفظ الذميٍّ من ظلم المسلم، وحفظ المسلم منه⁽³⁴⁾.

ج - وفي إخلال الذميين بشروط عقد الذمة: قضى عمر الفاروق -رضي الله عنه- على ذمي استكره مسلمة على الزنا، بأنه خالف العهد، وأمر بصلبه في بيت المقدس، قائلاً له: «ما على هذا صالحناكم»⁽³⁵⁾.

د - وفي أثر اختلاف الدين في الميراث: قضى الخلفاء الراشدون بأن لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً، كما ورد عن النبي -صلوات الله عليه وآله وسلامه- فلم يرث علي بن أبي طالب ، ولا أخوه جعفر ، من أخويهما عقيل وطلبي ، لأن هذين كانوا كافرين. ولكن روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه ورث المسلم من الكافر، ولم يورث الكافر من المسلم.

أما توارث غير المسلمين فيما بينهم، فقد اختلف فيه؛ فاعتبر الإمام علي -رضي الله عنه- أنَّ غير المسلمين ملُّ مختلفٌ، فلا يرث بعضُهم بعضًا إذا اختلفت ملُّهم. وكذلك قضى الفاروق عمر وعثمان - رضي الله عنهم - أن اليهودية أو النصرانية إذا توفيت يرثها

أهل دينها.

وأما ميراث أهل الذمة فيما بينهم، فقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم -: يرثُ الذمُّي حسب الشرع الإسلامي، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله: «إذا جاءك النصارى فاقسم بينهم على فرائض الإسلام»⁽³⁶⁾.

المبحث الثاني : مدى خصوصية أهل الذمة في القضاء الإسلامي

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه لا يكشف عن أحدٍ من أهل الذمة الذين أعطوا الجزية فيما يتدينون به، على قدر ما صُولحوا عليه، ما لم يحدث ضررٌ على غيرهم.

وأجمعوا على أنَّ الذمَّي إن رافعه إلى القاضي مسلماً، أو رافع هو مسلماً، وجب على القاضي الحكم بينهما. وبعبارة أخرى: إذا كان في الدعوى طرف مسلم، سواء كان مدعياً أو مدعىً عليه: فإن القاضي المسلم يختص بالحكم والفصل في القضية، ويحكم بما أوجبه دين الإسلام، فالقانون الواجب التطبيق في هذه الحال هو القانون الإسلامي، إذ لا يجوز لل المسلم أن يحكم بغير حكم الإسلام، سواءً كانت القضية المتنازع فيها من دعوى النكاح أو المعاملات المالية أو من غيرهما. فاختصاص المحاكم في الدولة الإسلامية بالقضايا التي يكون أحد الخصوم فيها مسلماً هو اختصاص إلزامي⁽³⁷⁾.

تلك جملة اتفق العلماء عليها، واختلفوا فيما وراءها مما يتعلق بخصوص أهل الذمة للقضاء الإسلامي.

وبعبارة أخرى: اختلف الفقهاء في مدى اختصاص القاضي المسلم فيما إذا كان طرفاً الدعوى ذمَّيْنِ.

مذاهب الفقهاء في المسألة:

وقد تناول العلماء - رحمة الله تعالى - هذه المسألة بالبحث والبيان في مناسبات متعددة وأبواب متفرقة في كتبهم. وأوضحا معاالمها بالتفصيل، فلذلك نعرض أقوالهم وأدلتها بایجاز، بحيث تظهر الفوارق الدقيقة في كل مذهبٍ من المذاهب.

أولاً- مذهب الحنفية:

فرق فقهاء الحنفية بين ما إذا كان موضوع الدعوى يتعلَّق بالنكاح، وما إذا كان يتعلَّق بغيره كالمعاملات والحدود والقصاص:

أ - في المعاملات والمواريث وسائر العقود والتصروفات؛ يخضع أهل الذمة للقضاء الإسلامي، وتطبق عليهم أحكام الإسلام كالمسلمين، سواءً ترافق كلاهما إلى القاضي المسلم أو ترافق أحدهما؛ لأنهم ملتزمون بأحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات المالية، إلا في بيع الخمر والخنزير، فإن ذلك جائز فيما بينهم، لأنهم يُقرُّون على أن تكون مالاً لهم، ولو لم يجز مباعتهم وتصرُّفهم فيها والانقطاع بها لخرجت من أن تكون مالاً لهم، ولما وجب على مستهلكها عليهم ضمانٌ.

وفيما عدا ذلك فإنهم يُحملون على أحكام المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَخْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْهِيَّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية 49].

وفي هذه الآية الكريمة نسخٌ للتخيير في الآية السابقة لها، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَأَخْكُمْ بِمَا يَنْهَا وَأَغْرِضُ عَنْهَا﴾ [سورة المائدة، الآية 42] على رأي بعض العلماء، أو هي خاصةً في غير أهل الذمة، والأولى في أهل الذمة، فلا نسخٌ فيهما⁽³⁸⁾.

وروي عن النبي - ﷺ - أنه كتب إلى أهل نجران: «إِمَّا أَنْ تَذَرُّوا الرِّبَا وَإِمَّا أَنْ تَأْدُنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»⁽³⁹⁾. فجعلهم النبي - ﷺ - في حظر الربا ومنعهم منه كالمسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَأَخِذُوهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ هُوَ عَنْهُ وَأَكْلُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ﴾ [سورة النساء، الآية 161]. فأخبر أنهم منهبون عن الربا وأكل المال بالباطل، كما قال تعالى: ﴿يَأَلِيمُ الَّذِينَ أَمْنَوْا لَأَتَكُلُّوا أَنْوَلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِكْرَةً عَنْ تَرَاضِيْنَكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية 29]. فسوى بينهم وبين المسلمين في المنع من الربا والعقود الفاسدة المحظورة، إذ يقاس على الربا كلُّ ما يتعلق بحكم البيوع والإجرات ونحوها من العقود والمعاملات⁽⁴⁰⁾.

ب - وفي الحدود أيضاً: يجب على الإمام أن يحكم بينهم بأحكام المسلمين، فكلُّ ما وجب على الإمام أن يُقيمه على المسلمين فيما أصابوا من الحدود، كالزنادقة والسرقة وقطع الطريق وجب عليه أن يقيمه على أهل الذمة، غير ما استحلوا به في دينهم، كشربهم الخمر وما أشبهه، فإن ذلك يختلف حالهم فيه وحال المسلمين، فيعاقب المسلمين على ذلك، وأهل الذمة لا يُعاقبون عليه، ما خلا الرجم في الزنا، فإنه لا يقام على أهل الذمة، لأن الأسباب التي يجب بها الإحسان: أحدها الإسلام. فلما ما سوى ذلك من العقوبات الواجبات في انتهاك الحرمات، فإن أهل الذمة كأهل الإسلام. ويجب على الإمام أن يقيمهما عليهم، وإن لم يتحاكموا إليه، كما يجب عليه أن يقيمه على أهل الإسلام وإن لم يتحاكموا إليه⁽⁴¹⁾.

والدليل على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله - ﷺ - رجم يهودياً ويهودية حين تحاكموا إليه⁽⁴²⁾. ولم يجيء أنه - ﷺ - لم يحكم عليهم إلا لأنهم تحاكموا إليه، فإنَّ ابن عمر - رضي الله عنهما - إنما أخبر عن فعل النبي - ﷺ - وحكمه

إذ تحاكموا إليه، ولم يخبر عن حكمهم عنده قبل أن يتحاكموا إليه... وإنما حكم النبي - ﷺ - عليهما بالرجم ، لأن ذلك كان الحكم في الزناة في شريعة موسى - الشهادة- للمُحْسَن وغير المحسن، ثم نُسخ ذلك في شريعتنا، فجعل الرجم للمحسن، والجلد لغير المحسن، ولا يكون الرجل محسناً بأمراته، ولا المرأة محسنة بزوجها، حتى يكونا حُرَيْن مسلمين بالغين، قد جامعها وهما بالغان. ومن قال بذلك كله: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمة الله تعالى - ⁽⁴³⁾.

ج - وكذلك يجب القصاص إذا ارتكب الذمي القتل عمداً، إذا كان القتيل مسلماً أو ذميًّا. كما تجب الذية على الذمي في القتل الخطأ وشبهه العمد، سواء كان القتيل مسلماً أو من أهل الذمة. وحسبنا هنا هذه الإشارة دون التفصيل في مقدارها ونحو ذلك ⁽⁴⁴⁾.

د - وأما في النكاح؛ فإن كل نكاح يجوز فيما بين المسلمين فهو جائز أيضاً فيما بين أهل الذمة، لأنهم يعتقدون جوازه، ونحن نعتقد ذلك في حقهم أيضاً؛ فإن النبي - ﷺ - قال: «بُعثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرْ وَأَسْوَدْ» ⁽⁴⁵⁾ ، وخطاب الواحد خطاب للجماعة، فما توافقنا في اعتقاده يكون ثابتاً في حقهم.

وأما ما لا يجوز من النكاح بين المسلمين، فإنه يتتنوع إلى أنواع؛ كالنكاح بغير شهود، ونكاح المعتدة، ونكاح المحارم.. وفيه تفصيل وخلاف عند أئمة الحنفية: فقال أبو حنيفة - رحمة الله - إنه لا يحكم بين أهل الذمة إلا أن يترافعوا ويرضيا جميعاً، فعندئذ يحملهما على أحكام الإسلام إلا في النكاح بغير شهود، والنكاح في العدة من ذميٍّ، وكذلك إذا أسلموا فإنهم يُقرّون على أنكحهم.

وقال الإمام محمد بن الحسن: إنهم يُخلّون وأحكامهم ما لم يترافعوا إلى قاضي المسلمين، فإذا ترافقوا أو أحدهما، فإنه يحكم بينهما بحكم الإسلام إلا في النكاح بغير شهود، لأن جائز عندهم وهو يتدينون به، وقد أمرنا بتركمهم وما يدينون إلا ما استثنى من عقودهم - كالربا - وهذا غير مستثنٍ منها فيصح في حقهم، ولأن الشهادة ليست بشرط في بقاء النكاح على الصحة، بدليل أنه لا يبطل بموت الشهود، فلا يجوز أن تكون شرطاً ابتداء العقد في حق الكافر، لأن في الشهادة معنى العبادة. وما عداه من الأحكام الفاسدة فإنه يفرق بينهما فيه.

وقال القاضي أبو يوسف: يُحملون على أحكامنا وإن أبوها، إلا في النكاح بغير شهود.

وذهب الإمام زُفر إلى أن كل نكاح فَسَد بين المسلمين فسد في حق أهل الذمة، حتى لو أظهروه يُعرض عليهم، ويُحملون على أحكامنا وإن لم يترافقوا إلينا، وكذا إذا أسلموا يفرق بينهما ⁽⁴⁶⁾.

ثانياً- مذهب الإمام مالك:

قال الإمام مالك: يخضع أهل الذمة للقضاء الإسلامي، فيُحملون في ال碧وع والمعاملات والحدود على حكم الإسلام إلا في الزنا، فإنه لا يُحكم به فيما بينهم، فإن ترافقوا إلى القاضي المسلم كان مخيراً، إن شاء حكم وإن شاء ترك. فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام، وإنما حكم النبي ﷺ - بالرجم على اليهودي لأنه لم يكن له ذمة يومئذ.

وقال: الذمي إذا سرق قطع، وكذلك إذا قُتل أو قُطع يدَ ذميٍّ، اقتصر منه، وإذا زنى لم يُحُدّ، ويرد إلى أهل دينه، فإن أُعلن ذلك عزّره الإمام.

وقال: إذا تظلم أهل الذمة في مواريثهم: لم يُعرض لهم، ولا أحکم لهم فيما يحکم بينهم وإن تظالموا. لكن إن رضوا بحکمنا: حکمنا بينهم بحکمنا. وإذا طلق الذمي امرأته ثلاثاً فرقعنه إلى الإمام: لم يعرض لها حتى يرضيَا بحکمنا، فإن رضيَا فالقاضي مخير، وإن حكم بينهما حكم بحكم الإسلام⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً- مذهب الإمام الشافعي:

قال الإمام الشافعي: الذي أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شيء من أحكامهم فيما بينهم، وأنهم لا يُلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن يتدارؤوا هم والمسلمون، فإن فعلوا فلا يجوز أن يحکم لمسلمٍ ولا أن يحکم عليه إلا مسلم يحکم بحكم الإسلام.

وكذلك لو ترافقوا إلى حُکمانا هم ومستأمين لا يرضي حکمَهم، أو أهل ملة وملة أخرى لا ترضي حکمَهم، وإن تداعوا إلى حُکمانا فجاء المتنازعون معًا مترافقين: فالحاكم بالختار، إن شاء حكم وإن شاء لم يحکم، وأحَبُّ إلينا أن لا يحکم، فإن أراد الحكم بينهم قال لهم قبل أن ينظر فيه: إني إنما أحکم بينكم بحکمي بين المسلمين، ولا أجيِز بينكم إلا شهادة العدول المسلمين، وأحرِم بينكم ما يحرُم في الإسلام من الربا وثمن الخمر والخنزير، وإذا حَكَمْتُ في الجنایات حَكَمْتُ بها على عوائقكم برضاء العاقلة⁽⁴⁸⁾.

والحجة في ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضُ عَنْهُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية 42]. فهي على المتنازعين لا على بعضهم دون بعض، مع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْحُكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْهِيَّ أَهْوَاءَهُمْ وَلَا حَذِّرْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية 49].

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : ((فسمعت من أرضي علمه يقول: وأن أحکم بينهم إن حَكَمْتُ))⁽⁴⁹⁾.

رابعاً - مذهب الحنابلة:

وقال الحنابلة: إذا تحاكم إلينا مسلمٌ مع ذمي: وجب الحكم بينهم، لأنَّ علينا حفظَ الذميَّ من ظلم المسلم، وحفظَ المسلم منه.

وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض: خَيْرُ الحاكم بين الحكيم بينهم والإعراض عنهم، فإن حكم بينهم لم يحكم إلا بالإسلام، وإذا استعدت المرأة على زوجها في طلاق أو ظهار أو إيلاء: فإن شاء حكم لها وإن شاء تركها، فإن حضر زوجها: حكم عليه بما يُحْكَم على المسلم في مثل ذلك⁽⁵⁰⁾.

ويُفَرِّرُ أهل الذمَّة على الأنكحة الفاسدة بشرطين:

(أحدهما): ألا يتحاكموا إلينا، فإن تحاكموا إلينا لم نقرْهم على ما لا مساغ له في الإسلام.

و(الثاني): أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم، فإن كانوا يعتقدون تحريم وبطلانه: لم نقرْهم عليه، كما لا نقرُّهم على الربا وقتل بعضهم بعضاً وسرقةً أموال بعضهم. وقد رجم رسولُ الله - ﷺ - اليهوديَّن لما زرنا⁽⁵¹⁾.

المبحث الثالث : مدى خصوص المستأمين للقضاء في الفقه الإسلامي

تطبَّق القوانين الإسلامية على المستأمين فيما يتعلَّق بالمعاملات المالية باتفاق العلماء، فإن المستأمن يُمْنَع من التعامل بالربا لأن ذلك محرَّم في القوانين الإسلامية، وكلُّ بيعه ومعاملاته يطبَّق عليها النظام الإسلامي لأنَّه يتعامل مع المسلمين - كما تقدَّم قبل قليل - وحتى لو كان يتعامل مع الذميين والمستأمينين فإنه خاضع للأحكام الإسلامية لا يُحْكَم بغيرها، لأنَّ السيادة للدولة الإسلامية مفروضةٌ على كلِّ رعایتها.

وفي خصوص المستأمن للقضاء الإسلامي وتطبيق الأحكام عليه يفصَّل الفقهاء ويميزون بين ما إذا كان موضوع الدعوى أو الحكم يتعلَّق بالمعاملات المالية أو الدعوى الجنائية من جهة، وبين ما كان من ذلك واقعاً في دار الحرب من جهة أخرى، وما إذا كانت تتعلق بواقعة في دار الإسلام.

وهذه الحالات تتلخص في ثلاثة نعرضها من خلال أقوال العلماء.

أولاً - مذهب الحنفية:

أوَفَى فقهاء الحنفية على الغاية في الإبانة عن حكم الحالات الثلاث التي أشرنا إليها. وهي:

(الحال الأولى): إن كان موضوع الدعوى من المعاملات المالية والجنيات قد جرَّت في دار الحرب، ثم ترافع أصحابها إلى القاضي المسلم في دار الإسلام: فإنه لا ينظر فيها ولا يسمع الدعوى ولا يقضى بينهم، لأن القضاء فيها يستدعي الولاية، وليس له ولاية عليهم وهم في دار الحرب.

لذلك قالوا : إذا خرج قوم من أهل الحرب مستأمين لتجارة – ولرسالة أو سفارة من باب أولى – ودخلوا دار الإسلام، وقد كان لبعضهم على بعض دينٌ في دار الحرب، فلا يعرض لما كان بينهم من هذه المدaiنات، ولا يؤخذ أحدٌ منهم بذلك الدين الذي كان في دار الحرب، لأنهم خرجوا مستأمين، فلما دخلوا بالأمان لم يصيروا من أهل دار الإسلام، وقد كانت هذه المعاملة بينهم حين لم يكونوا تحت يد الإمام، فلذلك لا يسمع الخصومة في شيء من ذلك إلا أن يلتزموا حكم الإسلام، وذلك يكون بعقد الذمة، وهم ليسوا ذميين.

وكذلك لو كانت هذه المعاملات بينهم وبين مسلمٍ وهم في دار الحرب؛ فلو أنَّ رجلاً مسلماً كان قد أداهُم في أرض الحرب أو أدانوهُ أو غصبوهُ أو غصبوهُ، ثمَّ خرج الحربيُّ إلينا مستأمناً في دار الإسلام، فخاصم بعضُهم ببعضٍ في ذلك إلى قاضٍ من قضاة المسلمين، فلا ينظر في شيء من ذلك ولا يقضي به لأحدٍهما على الآخر، لأنَّ دارَ الولاية.

وكذلك ما كان بينهم من قتل وجرحات في أرض الحرب، فإن ذلك كله باطل لا يقضي فيه، لأنهم فعلوا ذلك حيث لا تجري عليهم أحكام الإسلام.

أما إن كان بينهم شيء من ذلك وهم حرباً في دار المسلمين فيقضي بينهم بالدين، لأن تلك المدaiنة كانت صحيحة، ولا يقضي بالغصب، لأنَّه صادف ملكاً مباهاً فصار ملكاً له، وإنما يؤمر المسلم برد المغصوب بطريق القتوى والديانة دون القضاء، فلا يجرِ عليه في الحكم، لأنَّ المُلك الذي ثبت له ملكاً فاسداً لما فيه من نقض العهد، فأشبه المشترى بشراء فاسد، وتحبب التوبة منه ولا تتحقق التوبة إلا برد المغصوب⁽⁵²⁾.

ونقل الإمام أبو جعفر الطبرى الإجماع على هذه المسألة فقال: « وأجمعوا أنَّ جنaiاتِ أهل الحرب بعضهم على بعض في دار الحرب، وَغَصْبَ بعضهم بعضًا فيها قبل الإسلام موضوعة، وأنَّ ليس لحاكم المسلمين أن ينظر في ذلك إذا أسلموا أو دخلوا دار الإسلام بأمان؛ وكذلك حكم جنaiاتهم على المسلمين في الحروب وفي دار الإسلام وغصوبهم لهم إذا أسلموا أو دخلوا دار الإسلام»⁽⁵³⁾.

(الحال الثانية): أن تكون تلك المعاملات المالية في دار الإسلام؛ فإن المستأمن إذا دخل دار الإسلام فإنه يخضع فيها للقضاء ويحكم عليه القاضي المسلم إذا ترافع إليه في

ذلك. ولذلك قال الإمام محمد بن الحسن: وإن أدان بعضهم بعضاً في دار الإسلام، أو أدان لهم رجل من المسلمين، أو من أهل الذمة، أو أدانوه، فإنهم يؤخذون بذلك كله فيحكم لهم وعليهم، لأنهم كانوا تحت يد الإمام ولايته حين جرت هذه المعاملات بينهم، وما أمناهم ليظلم بعضهم بعضاً، بل التزمنا لهم أن نمنع الظلم عنهم، فلهذا تسمع الخصومة التي جرت بينهم في دار الإسلام كما لو جرت بين المسلمين⁽⁵⁴⁾.

وقال الطبرى أيضاً - وهو قول الشيختين أبي حنيفة وأبي يوسف - : لو أن ناساً من أهل الحرب خرجوا إلينا بأمان فأدان بعضهم بعضاً ثم اختلفوا في ذلك إلى قاضٍ من قضاة المسلمين قضى لبعضهم على بعض بذلك وحبس بعضهم لبعض فيما يلزمهم من الدين. وكذلك لو اغتصب بعضهم بعضاً واستهلك الغصب أو كان قائماً ثم خاصم المغصوب الغاصب في ذلك إلى قاضٍ من قضاة المسلمين قضى عليه بالغصب المستهلك والقائم وحبسه له به⁽⁵⁵⁾.

(الحال الثالثة): أن تكون القضايا الجنائية مما وقع في دار الإسلام؛ فإن المستأمن يخضع فيها لأحكام القضاء الإسلامي ويستوفى منه ما كان متعلقاً بحقوق العباد، ويدرأ عنه الحد إذا كان من حقوق الله تعالى⁽⁵⁶⁾. ولا يعني هذا أن يفلت من العقوبة، بل إنه يوجع عقوبة إن درى عنه الحد أو سقط عنه.

وفي هذا يقول الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لو أن ناساً من أهل الحرب خرجوا إلينا بأمان فزنى بعضهم أو سرق: درى عنه الحد وضمن السرقة؛ لأنهم لم يصلحوا ليكونوا ذمة تجري عليهم أحكام الإسلام.

ولو قتل رجلٌ منهم رجلاً من المسلمين: قُتل به، وإن قذف رجلاً من المسلمين رجلٌ منهم: ضُرب الحد. وإن زنى رجل منهم بأمرأة من المسلمين: درى عنه الحد⁽⁵⁷⁾ وأُوجع عقوبة⁽⁵⁸⁾. ولو أن بعضهم قطع يد رجل من المسلمين: قطعت يده.

ولو أن مسلماً قتل بعضهم: درى عنه القتل وضمن الديمة في ماله إن كان القتل عمداً، وإن كان خطأ: كان على عاقلته الديمة وكانت عليه الكفاره، وهو في هذا ليس بمنزلة أهل الذمة الذين يُقتَّصُ لهم، لأنه محارب لا تجري عليه الأحكام والحدود، فما أصاب الذمي والمسلم من هذا المستأمن من قطع يد أو قتل فلا قصاص. وكذلك لو أن مسلماً قطع يد بعضهم أو رجله أو فقاً عينه أو قتل ابنه متعمدًا: درى عنه القتل والقصاص وكان عليه الأرش⁽⁵⁹⁾ في ماله، وإن فعل ذلك خطأ كان على عاقلته.

ولو أن مسلماً اغتصب من بعضهم غصباً أو ملاً أو عرضاً فاستهلكه أو كان قائماً: قضي على المسلم برده وأجبر على دفع ذلك إليه. وكذلك لو استدان مسلم من بعضهم ديناً أجبر على ردده.

ولو أن مسلماً زنى بامرأة منهم دخلت إلينا بأمان: أقيمت عليه الحُدُود ودرئ عن المرأة.

ولو سرق مسلم من بعضهم سرقة: درئ عنه القطع وضمن السرقة. وكذلك لو أن رجلاً من هؤلاء الحربيين المستأمين قتل رجلاً من أهل الذمة أو قطع يده متعمداً اقتصَّ منه. ولو أن الذمي قتل الحربي أو قطع يده متعمداً: ضَمِّنَ الأُرْشَ ولم يقتصَّ منه⁽⁶⁰⁾.

ووقع خلاف في هذه المسألة بين أئمة الحنفية الثلاثة في القضايا الجنائية: وحاصل المسألة - كما يقول ابن الهمام - أنه إذا زنى الحربي المستأمن بال المسلمة أو الذمية فعليهما الحُدُود دون الحربي في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف أولاً: لا حُدُود على واحد منهمما. ثم رجع فقال: علىهما الحُدُود جميعاً. وقال محمد بقوله الأول، فصار فيها ثلاثة أقوال: قول أبي حنيفة: تحدُّ المُزْنِيُّ بها المسلمة والذمية، وقول محمد: لا يحد واحد منهم، وقول أبي يوسف: يُحدُّون كلهم.

وتقييد المسألة بال المسلمة والذمية لأنه لو زنى بحربيه مستأمنة لا يُحدُّ واحد منها عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يُحدَّان - ذكره في «المختلف» - وإن زنى المسلم أو الذمي بالحربيه المستأمنة حُدُّ الرجل في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يُحدَّان جميعاً.

والالأصل: عند أبي حنيفة ومحمد: أنه لا يجب على الحربي حُدُّ من الحدود سوى حُدُّ القذف؛ فلا يجب عليه حُدُّ زنا ولا سرقة ولا شرب حمر. وعند أبي يوسف: يجب الكل إلَّا حُدُّ الشرب. فحُدُّ الشرب لا يجب اتفاقاً، لأنَّه يعتقد حَلَّه. وحُدُّ القذف يجب عليه اتفاقاً لأنَّ فيه حق العبد.

واختلفوا في حُدُّ الزنا والسرقة؛ فعند أبي يوسف يجب الحُدُود عليهما، وعند أبي حنيفة ومحمد لا يجب الحُدُود.

ووجه قول أبي يوسف: أن المستأمن التزم أحكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات والسياسات كما أن الذمي التزمها مدة عمره، ولهذا يحد للقذف، ويقتل قصاصاً، وينبع من الزنا وشراء العبد المسلم والمصحف، ويجر على بيعهما، بخلاف حد الشرب لأنَّه معتقد إياهته ديناً.

ووجه قول أبي حنيفة ومحمد: أنه لما لم يدخل للقرار بل لحاجةٍ يقضيها ويرجع علينا أن نمكّنه من الرجوع بشرطه، لم يكن بالاستئمان ملتزماً جميع أحكامنا في المعاملات، بل ما يرجع منها إلى تحصيل مقصده وهو حقوق العباد، غير أنه لابد من اعتباره ملتزماً للإنصاف وكفَّ الأذى، إذ قد التزمنا له بأمانه مثل ذلك، والقصاص وحدَّ

القذف من حقوقهم، فلزماء. أما حد الزنا فخلال حُقُّ الله سبحانه، وكذا المغلب في السرقة حُقُّه، ولم يلتزمه، وصاحبها - تعالى - مَنَعَنا من استيفائه عند إعطاء أمانه، بخلاف المنع من شراء العبد المسلم والمصحف والإجبار على بيعهما فإنه من حقوق العباد، لأن في استخدامه قهراً وإذلاً للMuslim وكذلك في استخفافه بالمصحف، والزنا مستثنى من كلّ عهودهم.

والحجّة للإمام محمد - في الفرق بين المسلم أو الذمي إذا زنى بمستأمنة حيث يجب الحد عنده على الفاعل، وبين المسلمة أو الذمية إذا زنت بمستأمن حيت لا يجب الحد عنده عليها - : أن الأصل في الزنا فعلُ الرجل، والمرأة تَبَعُ، لكونها مَحَلًا للفعل، فامتنانُ الحد في حُقُّ الأصل يوجب امتناعه في التَّبَع، بخلاف امتناعه في التَّبَع، لا يوجب امتناعه في حُقُّ الأصل ...

ولأبي حنيفة: أَنَّ فعل المستأمن زنا، لكونه مخاطباً بالحرمات كحرمة الكفر والزنا في حُقُّ أحكام الدنيا - على ما هو المختار، بخلاف قول العراقيين - إِلَّا أَنَّه امتنع حَدُّه، لأن إقامته بالولاية، والولاية مندفعة عنه بإعطاء الأمان إِلَّا فيما التزمه من حقوق العباد، فقد مَكَّنَتْ من فعلِه زنا لا قصور فيه. وهو الموجب للحدّ عليها⁽⁶¹⁾.

ثانية - مذهب المالكية:

يقتل المستأمن قصاصاً إذا قُتِلَ المسلم، كما هو مذهب العلماء بالاتفاق، ويُقتل أيضاً بقتل الذمي، ولو كانا مختلفين في الدين؛ لأنَّ الكفر ملة واحدة، كما يُقتل بالمستأمن.

ولو قذف المستأمن مسلماً في دار الإسلام: فإنه يقام عليه الحد؛ لأنَّ القذف حُقُّ العبد ، أو فيه حُقُّ للعبد، ولأنه طمع في أن لا يقام عليه الحد وأن لا يؤذى، فيتساهم في القذف والعدوان على الأعراض، فكان ذلك - ضرورةً - التزاماً منه بأحكام الإسلام أو التزاماً بعدم الإيذاء.

ثم هو بقذفه للMuslimين قد استخفَّ بهم، وما أُعطي الأمان على ذلك؛ فلذلك يقام عليه الحد رجراً وصيانته لأعراض المسلمين، كما أُقيم عليه حد السرقة صيانة لأموالهم.

أما حد الزنا: فلا يقام عليه، كما سبق عند الحنفية، وينقض أمانه بذلك، فيجب إخراجه من دار الإسلام وإبلاغه مأمنه من غير تعرُّض له بالقتل لكونه ناقضاً لعهده⁽⁶²⁾.

ثالثاً - مذهب الإمام الشافعي:

قال الإمام الشافعي - رحمة الله - بمثل قول شيخه الإمام محمد بن الحسن في

التفريق بين ما كان حقاً لله وما كان حقاً للعبد، فقال: «إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدوداً، فالحدود عليهم وجهان: فما كان منها الله لا حق فيه للأدميين، فيكون لهم عفوه وإذابة شهود شهدوا لهم به، فهو معطل لأنه لا حق فيه لمسلم، إنما هو الله. ولكن يقال لهم: لم تؤمنوا على هذا، فإن كفتم وإلا رددنا عليكم الأمان والحقاكم بامانكم. فإن فعلوا حقوقهم بامانهم ونقضوا الأمان بينهم وبينهم. وكان ينبعي للإمام إذا أمنهم لا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم إن أصابوا حداً أقامه عليهم.

وما كان من حد للأدميين: أقيم عليهم. إلا ترى أنهم لو قتلوا قتلناهم؟ فإذا كان مجتمعين على أن نقيد منهم حد القتل لأنه للأدميين، كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الأدميين، مثل القصاص في الشجنة وأرشهما، ومثل الحد في القذف.

والقول في السرقة قوله: أخذهما أن يقطعوا ويغروا، من قبيل أن الله عز وجل منع مال المسلم بالقطع، وأن المسلمين غرموا من استهلك مالاً غير السرقة. وهذا مال مستهلك فغرّناه قياساً عليه. والقول الثاني: أن يغرم المال ولا يقطع، لأن المال للأدميين والقطع لله).

ثم بيّن سبب التفريق بين النوعين من الحدود فقال رحمة الله: «فإن قال قائل: فما فرق بين حدود الله وحدود الأدميين؟ قيل: أرأيت الله عز وجل ذكر المحارب وذكر حدّه ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [سورة المائدة ، الآية 34]. ولم يختلف أكثر المسلمين في أن رجلاً لو أصاب لرجل دماً أو مالاً ثم تاب أقيم عليه ذلك. فقد فرقنا بين حدود الله - عز وجل - وحقوق الأدميين بهذا وبغيره»⁽⁶³⁾.

ولذا قال فقهاء الشافعية: إذا سرق المستأمن مالاً من مستأمن آخر، فلا يقام عليه الحد، لأن كلاً منها لم يلتزم أحكام الإسلام، وأما إن سرق من مسلم أو ذمي: فإنه لا يقام عليه الحد أيضاً، لأن في ماله شبهة الإباحة.

وكما أن أبا حنيفة لا يرى إقامة الحد إذا كان فيه قتل للرسول (السفير أو المبعوث السياسي)، فإن الشافعية أيضاً قالوا: «لا يجوز قتل رسول الكفار»⁽⁶⁴⁾.

رابعاً - مذهب الحنابلة:

تقدم آنفًا أن المستأمن إذا قتل مسلماً أو ذميًا فإنه يُقتصر منه بإجماع العلماء، ويُقتل المستأمن بقتل مستأمنٍ مثله عند الحنابلة.

وأما في الزنا: فإن كان بمسلمة أو ذمية؛ فلا يقام عليه الحد، لأنه نقض العهد بذلك، فوجب قتله ولا يجب مع القتل حد سواه.

وفي القذف: فإنه يقام عليه الحُدُّ، كما تقدم في المذاهب السابقة.
وأما في السرقة: فإنه كذلك لا يُقام عليه الحُدُّ، لأنَّه غير ملزَمٍ بأحكام الإسلام في حقوق الله تعالى⁽⁶⁵⁾.

الخلاصة: والذي ننتهي إليه في خصوص المستأمن للقضاء الإسلامي والحكم عليه أن هناك مذاهب يمكن إجمالها في ثلاثة:

أحدها: أن تقام عليه الحدود كُلُّها إذا رُفِعت إلى القاضي المسلم إلا حُدُّ الشرب. وهذا مذهب الأوزاعي وأبي يوسف في رأيه الثاني الذي ذكره في كتابه «الخارج».

والثاني: لا تقام الحدود عليهم إلا حُدُّ القذف، وإن كانوا يضمونون السرقة ويعاقبون بما دون الحُدُّ، وهو مذهب أبي حنيفة، وقال به أبو يوسف أولاً، كما في كتابه «الرَّد على سَيِّدِ الْأَوْزَاعِيِّ».

والثالث: مذهب الإمام محمد بن الحسن والشافعي في التقرير بين ما كان حقاً لله من الحدود فلا يقام عليهم، وبين ما كان حقاً للعبد فيقام عليهم. وفريب منه مذهب الحنابلة.

وهناك تفصيلات في كل مذهب من هذه المذاهب تطلب في مظانها التي أشرنا إليها في ثنایا البحث.

القانون الواجب التطبيق على غير المسلمين:

تقدَّم أنَّ غير المسلمين يخضعون للقضاء في الدولة الإسلامية، ويجب على القاضي المسلم أن يحكم بينهم – بشكل عام- إذا ترافقوا إليه، أو ترافق أحدهما.

وهنا لا بد من بيان القانون الذي يطبق عليهم. فهل يحكم القاضي عليهم بحكم الإسلام، أم يحكم بما هو في شريعتهم؟ وهل يجوز أن يتولى غير المسلمين القضاء في أمورهم الشخصية في الدولة الإسلامية؟.

ومما تقدم آنفَّا في عرض مذاهب الفقهاء وأقوالهم، نخلص إلى اتفاقهم على أن القاضي المسلم لا يجوز أن يحكم بغير شريعة الإسلام، سواء كان الحكم بين المسلمين، أو بين المسلمين وغير المسلمين، أو كان بين غير المسلمين من أهل الذمة أو المستأمنين الذين يسمُّون في الأنظمة المعاصرة بالأجانب. أي سواء كان أطراف القضية من المسلمين، أو كان أحد طرفيها مسلماً والطرف الآخر غير مسلم، أو كان الطرفان غير مسلمين. و ذلك لأنَّ غير المسلمين لما ترافق أحدهم إلى القاضي المسلم فقد رضي بحكم

الإسلام، فيلزم إجراء حكم الإسلام في حقه. وأما بالنسبة للقاضي المسلم فإنه لا يجوز أن يحكم بغير أحكام الإسلام، لأنه مخاطب بذلك ابتداء، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِمَّا نَّعَيْتُهُ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْبَغِي أَهْوَاءُهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا مَا [سورة المائدة، الآية 48]. والنحوص في ذلك من الكتاب والسنّة كثيرة متضارفة⁽⁶⁶⁾.

هذا، وقد ذهب الحنفية إلى جواز أن يقلد غير المسلمين القضاء بينهم في قضاياهم؛ لأن لهم ولایة على بعضهم، وإذا جازت شهادة بعضهم على بعض فإنه يجوز قضاؤهم على بعض، وقد جرى العرف في الدولة الإسلامية على ذلك. أما جمهور الفقهاء فقد منعوا من تولية غير المسلم للقضاء، حتى ولو كان بين غير المسلمين، لأنهم يشترطون في القاضي أن يكون مسلماً على الإطلاق، وأن القانون الواجب التطبيق في دار الإسلام هو أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يقوم بتطبيقها وتنفيذها إلا المسلم.

ويمكن الجمع بين الرأيين بأن الأصل عدم تقليد غير المسلم القضاء باعتباره ولایة عامة، ولكن لو كان ذلك نوحاً من التحكيم أو الرئاسة والزعامة بين أهل دينه، في ظل الولاية الإسلامية العامة والخاضع لها: فإنه يجوز، على ما أشار إليه الماوردي في حکایته لقول الإمام أبي حنيفة⁽⁶⁷⁾ والله أعلم.

المبحث الرابع: مدى خضوع غير المسلمين للقضاء الإسلامي في العصر الحاضر

تلکم هي أقوال الفقهاء ومذاهبهم، أما ما عليه العمل في العصر الحاضر من حيث مدى خضوع غير المسلمين للقضاء الإسلامي، ومن حيث القانون الواجب التطبيق عليهم؛ فيمكن أن نعود فيه إلى أواخر عهد الدولة العثمانية، ثم نضرب بعض الأمثلة على ذلك من قوانين أو أنظمة بعض البلاد الأخرى من الدول العربية.

أ - أما في الدولة العثمانية: فقد كان رعاياها مؤلفين من أقوام مختلفين في العنصر والدين والمذهب، كما هي الحال في الدولة الإسلامية منذ عصورها الأولى، فنشأت في الدولة الإسلامية مسألة الأقليات غير المسلمة ومسألة الأجانب. والأجانب بالتعبير المعاصر يعني من لا يحمل جنسية الدولة أو رعويتها، وهو يقابل المستأمن في الفقه الإسلامي.

فالأقليات غير المسلمة كانت تتمتع في مسائل الأحوال الشخصية بامتيازات قضائية، وفقاً للمبدأ الإسلامي في التسامح مع أهل الذمة وعدم الإكراه في الدين. وتأيدت هذه الامتيازات بعهود ومعاهدات لاحقة عديدة. وكذلك كان الأجانب يتمتعون بامتيازات خاصة منذ القديم، وكانت تتجدد في بدء كل خلافة بمعاهدات متشابهة.

وكانت هذه المعاهدات - بوجه عام - تحوي الإعفاء من الضرائب، والحسانة من

سلطة المحاكم العثمانية، ومن التشريع المحلي في مسائل الأحوال الشخصية، وفي سائر القضايا التجارية والمختلطة.

وكانت بعض هذه المعاهدات تعطي بعض الدول الأجنبية الحق بحماية رعايا دول أخرى.

وهكذا تحولت الامتيازات التي كانت تستند إلى أسباب تجارية، فأصبحت وسيلة للتدخل الأجنبي في أمور الدولة بزعيم حماية الأقليات غير المسلمة. وهكذا تشابكت قضية الأجانب بقضية هذه الأقليات، بسبب وحدة الدين بين الفئتين، وازداد هذا التدخل في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر.

واعتباراً من سنة 1914م ألغت الدولة العثمانية الامتيازات الأجنبية، واعترفت الدول الأجنبية بذلك في معايدة لوزان المؤرخة في 24 تموز 1923م، وفي السنة التالية ألغيت الخلافة ومنصب شيخ الإسلام (المفتى العام) والمحاكم الشرعية، واستبدلت بالأحكام الشرعية الإسلامية قوانين مترجمة عن القوانين الأوروبية بلا تعديل يذكر⁽⁶⁸⁾.

ب - وأما في مصر: فقد كان القضاء الشرعي قدّيماً القضاء العادي الوحيد في مصر، ولكن إبان العهد العثماني تألفت المحاكم النظامية، ووضيق اختصاص المحاكم الشرعية تدريجياً. وعلى أثر تأسيس المحاكم المختلطة والقفصية، نظمت المحاكم الأهلية بلائحة أولى في سنة 1883، وأعيد تنظيمها بلائحة ثانية، وكانت المحاكم القفصية تختص بالفصل في قضايا الأحوال الشخصية بين الأجانب التابعين لدول ذات امتياز ولو كانوا مسلمين، فالعبرة في الاختصاص بجنسية المدعي عليه. ولما ألغيت المحاكم المختلطة سنة 1949، أصبحت المحاكم الأهلية المحاكم العادلة الوحيدة في مصر. وبتصور القوانين الجديدة وتنظيم المحاكم الأهلية والمختلطة، انحصر اختصاص المحاكم الشرعية وأحكام الشريعة بقضايا الأحوال الشخصية المسلمين فقط، فأصبحت في صفة واحد هي ومحاكم الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية والإسرائيلية المصرية، وإن يكن اختصاصها - فيما بقي لها - أوسع قليلاً من اختصاص المحاكم المذكورة.

وأما غير المسلمين من المصريين، فكل طائفة منهم تخضع في مسائل الأحوال الشخصية إلى قانونها الخاص وإلى مجلس ملّتها⁽⁶⁹⁾.

وقد جاء في حكم محكمة الجمالية الشرعية بالقاهرة أن المحاكم الشرعية هي المختصة بالنظر في قضايا نفقة الأقارب بين المسيحيين؛ لأنها الجهة القضائية العامة.

كما قضت أيضاً بأن اختصاص البطريخانة قاصر على النظر في مواد عقد النكاح وفُسخه وما يترتب على ذلك مباشرةً، كالمهر والجهاز.

وكلٌ ما لا يدخل في هذه الأنواع تنظره المحاكم الشرعية، لأنها الجهة القضائية العامة⁽⁷⁰⁾.

وفي حكم آخر قضت محكمة كرموز الشرعية أن المحاكم الشرعية هي وحدها المختصة بجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين وغيرهم من الطوائف غير الإسلامية المقيمين بمصر متى كانوا لا يتمتعون بالامتيازات الأجنبية، وكانوا من غير الطوائف التي صدرت قوانين باعتماد نظام مجالسها المليئة، أو الطوائف التي لم تصدر قوانين باعتماد نظام مجالسها، ولكن وزارة الداخلية تنفذ أحكام مجالسها بالطرق الإدارية.

وقضت بأنه إذا اتحد الخصم مذهبًا ولم يكن لهما مجلس ملّي مختص: كانت المحاكم الشرعية مختصة بنظر قضايا أحوالهما الشخصية⁽⁷¹⁾.

أما قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب (غير المصريين)، فإنها أصبحت بعد إلغاء المحاكم المختلفة من اختصاص المحاكم الأهلية المدنية⁽⁷²⁾.

ويتباين مركز الأجانب (وهم المستأمنون بالتعبير الفقهي الإسلامي) في مصر - قبل التقنيات الحالية - في أنه كان في بداية الأمر يسري عليهم ما يسري على غير المسلمين عامة، أي إن الأجنبي المستأمن يعامل معاملة أهل الذمة المصريين باعتباره غير مسلم، ثم في فترة لاحقة، وفي ظل الامتيازات الأجنبية: خضع للمحاكم الفنصلية، ثم للمحاكم المختلفة كمرحلة أولى في سبيل إخضاع الأجنبي لولاية القانون الوطني المصري، ثم في مرحلة أخيرة وبالإلغاء الامتيازات الأجنبية: أصبح في ولاية القضاء المصري.

فالمستأمن، بعد أن دخلت التشريعات الوضعية وحّلت محل أحكام الفقه الإسلامي، أصبح يعامل في مصر بصفته هذه - أجنبياً - وهو بهذه الصفة بالنسبة لمدى خضوعه لولاية القضاء المصري يتحدد مركزه بناء على قواعد القانون الدولي الخاص، وبالتحديد طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي التي تحدد اختصاص المحاكم المصرية إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى بالنسبة للمنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً، وبالتالي يخضع لولاية القضاء المصري إذا توفر في حقه أحد الضوابط المنصوص عليها في هذه القواعد، والتي بموجبها يخضع لولاية القضاء المصري. هذا عن مدى جواز خضوع الأجانب لولاية القضاء المصري في الماضي والحاضر. والمعمول به حالياً هو أن القانون المصري - كغيره من القوانين - يميز في هذا الصدد بين المصريين والأجانب، لا بين المسلمين وغير المسلمين⁽⁷³⁾.

أما القانون الواجب التطبيق في قضاياهم في الوقت الحاضر؛ فيتم تحديده وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص، سواء من خلال قواعد الإسناد التي تعتبر الوسيلة الفنية التقليدية في حلّ تنازع القوانين؛ إذ تشير إلى القانون الواجب التطبيق على العلاقة ذات الطابع الدولي، أو من خلال إحدى القواعد الموضوعية، إذا كانت العلاقة محل النزاع مما يخضع لهذه القواعد. أي: إن القانون الواجب التطبيق في قضايا الأجانب يتحدد وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص⁽⁷⁴⁾.

ج - وأما في المملكة العربية السعودية: فإنّ مذهب الإمام أحمد بن حنبل هو المذهب السائد فيها والمعمول به في المحاكم الشرعية.

ولما صدرت أخيراً الأنظمة العدلية، ومنها: نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية نصّت المادة الخامسة والعشرون من نظام المرافعات على أنه « تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة ». وهذا بعمومه وإطلاقه يدخل فيه غير المسلم.

وكذلك نصّت المادة السادسة والعشرون على أنه « تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي تُرفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار، في المملكة في الأحوال الآتية:

أ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه.

ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلات أشهر في المملكة⁽⁷⁵⁾.

هذا من حيث مدى خضوع غير المسلمين للقضاء في المملكة. وأما من حيث القانون الواجب التطبيق؛ فقد جاء النص في المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية، والمادة الأولى أيضاً من نظام الإجراءات الجزائية على أنه « تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولّي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة»⁽⁷⁶⁾.

هذا، والمعمول به في محاكم المملكة أنّ حكم الإسلام لازم لغير المسلمين في معظم القضايا، من غير تفريق بين أحوال شخصية وغيرها⁽⁷⁷⁾.

د - وفي دولة الإمارات العربية المتحدة: جاء اختصاص المحاكم من الناحية الدولية منسجماً ومتقناً مع سيادة الدولة على أرضها.

وولاية القضاء تتبع الإقليم في الأصل، وبالتالي فإن كل مقيم على أرض الدولة مشمول باختصاصها إلا ما استثنى لسبب أو نص أو اتفاق، سواءً كان المقيم مواطناً أو أجنبياً يطأ أرض الدولة⁽⁷⁸⁾.

وقد تأيد هذا بحكم المحكمة الاتحادية العليا التي قررت هذا الأصل العام في سريان أحكام الشريعة الإسلامية على كل المقيمين في دارها؛ فقد جاء في (الاستئناف 748 لسنة 1991 جزائي أبو ظبي، جلسة 15/12/1991) ما يلي: «المقرر في الفقه الإسلامي، أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو سريانها على كل المقيمين في دار الإسلام، دون اعتداد باختلاف دياناتهم أو لغاتهم، وأن على المقيمين في هذه الدار، أن يتزموا أحكام تلك الشريعة، باعتبار أنهم جميعاً مسلمون وذميون، معصومو الدم والمال، لأن عصمة المسلم تكون بالإسلام والإيمان، وعصمة غير المسلم تكون بالأمان المقرر بعقد الذمة، وبالموادعة وبالهداية، وما أشبه ذلك؛ فمن آمن برسالة محمد^ﷺ، فقد عصم دمه وماله، ومن دخل في أمان المسلمين بعقد من عقود الأمان، فقد عصم بالأمان دمه وماله، ولو بقي على غير دين الإسلام، يستوي في ذلك: أن يكون أمانه دائماً كالذمي، أو مؤقتاً، أي محدوداً بأجل معين كالهداية، والإذن بدخول دار الإسلام لأجل محدد. تلك حقوق سكان دار الإسلام، وبديهي أن يكون عليهم في مقابلها: التزام بأحكام الإسلام. وبالبناء على ذلك، فكل من يقيم في الديار الإسلامية، تقام عليه الحدود الإسلامية، حتى ولو كان من غير المسلمين، لأنه أقام بينهم على أن له ما لهم، وعليه ما عليهم، فيجب أن يعاقب بما يعاقب به المسلمين، فذلك مقتضى قانون التساوي في المعاملة، من غير تمييز، ومؤدى إعمال النصوص العقابية العامة بغير تخصيص⁽⁷⁹⁾».

وقررت المحكمة أيضاً بالحكم نفسه أن: «مبدأ المساواة، يعُد من الضمانات الأساسية للعقوبات، ومؤدى هذا المبدأ: أن نصوص القانون التي تحدد العقوبات، تسري على جميع الأفراد، دون تفرقة بينهم؛ فإذا قرر القانون عقوبة من أجل جريمةٍ ما، فإن هذه العقوبة توقع على كل مرتكب لهذه الجريمة. والمساواة التي يوجها القانون تتحقق بتوازن شرطي العموم والتجريد في التشريعات العقابية، و بعدم التمييز بين المخاطبين بأحكامها، طالما تماثلت مراكزهم القانونية، و الشريعة الإسلامية كفلت المساواة بين المقيمين في دار الإسلام، واستثناء طائفه معينة من الخضوع لأحكامها – مع تحقق مناط تطبيقها – فيه إهانة لمبدأ المساواة بين المسلمين وغيرهم»⁽⁸⁰⁾.

واستثنى قانون الإجراءات المدنية في دولة الإمارات الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج الدولة.

وكذلك يخرج عن اختصاص القضاء في الدولة أيضًا: أمرٌ لا يجوز النظر فيها لاعتبارات خاصة، ومنها:

أ— **أعمال السيادة**، وهي الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم، وذلك كالعلاقة بين الدولة والدول الأخرى في حالتها السلم والحرب، والتوفيق على المعاهدات، والتصديق عليها، وتقديرها.

ب— **المتمتعون بالحصانة القضائية**، وهم رؤساء الدول، والبعثات الدبلوماسية والعاملون في المنظمات الدولية، فلا ترفع عليهم دعوى جنائية، وكذلك في المسائل الإدارية والمدنية إلا ما استثنى في العقار غير المخصص للبعثة الرسمية ودعوى الميراث، والدعوى المتعلقة بنشاط مهني أو تجاري يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها خارج نطاق عمله الرسمي.

وفي الدعاوى الجنائية لا يثار موضوع الاختصاص الدولي للمحاكم الجنائية، لأن اختصاصها يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، مهما كانت جنسية المتهم، على ما نصت عليه المادة (142) من قانون الإجراءات الجنائية⁽⁸¹⁾.

مقارنة :

ولعله من المفيد هنا الإشارة سريعاً إلى ما عليه العمل في بعض القوانين الغربية في مجال تطبيق القوانين على الأجانب، لبيان ما فيها من المفارقات والموافقات، وأجزئاً بما نقله الشيخ سيد عبد الله حسين - رحمة الله - في كتابه النفيس الفريد «المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي»، وهو مقارنة بين القانون الفرنسي والفقه الماليكي خاصة، قال فيه:

«القانون الفرنسي: القوانين الخاصة بالبوليس والأمن العام تطبق على جميع المقيمين على الأرض الفرنسية بلا فارق بين أجنبي أو فرنسي.

والقوانين المتعلقة بالنظام العام من الأحوال الشخصية، كزواج غير واحدة، تطبق على الجميع أيضًا.

والقوانين المتعلقة بالأهلية أو الأحوال الشخصية: تطبق على الفرنسيين فقط دون الأجانب، والقوانين الخاصة بالأملاك الشخصية العقارية تسري علىها القوانين الفرنسية، والمنقول يطبق عليه القوانين الفرنسية أيضًا خصوصاً القاعدة (وضع اليد دليل الملكية) إلا إذا كان المنقول ضمن ميراث، فيطبق عليه قانون التركة، وهو محل وجودها.

والقوانين المتعلقة بأهلية الشخص: ينفذ القانون الفرنسي على الفرنسي فقط، ولو كان خارجاً عن أرض فرنسا، فيكون عمله قانونياً في فرنسا.

ويرى علماء القانون تطبيق قانون الأجنبي في أحواله الشخصية بشرط عدم مخالفته للقانون الفرنسي فيما يعتبر من النظام العام، كزواج المسلم بغير واحدة على أرض فرنسا، فهو ممنوع.

والقوانين الخاصة بالشروط المطلوبة في الإشهادات القضائية يعمّل بما هو مطلوب قانوناً بقانون محل سماع الإشهاد.

والقوانين الخاصة بتنفيذ العقود وبالاتفاق تسرى أولاً شروط المتعاقدين فيما اتفقا عليه، وإلا فيسري قانون محل التعاقد⁽⁸²⁾.

الخاتمة :
والذي ننتهي إليه بعد هذا العرض: أن جملة من النتائج يمكن تسجيّلها باختصار:

■ القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية، وفي واقع الأمة الإسلامية في عصورها السابقة هي وحدة هذه الأمة التي تنشأ عن وحدة العقيدة والدين، ووحدة التشريعات والقانون؛ لأن الإسلام دين التوحيد ودين الوحدة، وهذا ما تتنطق به النصوص الشرعية المتواترة، وكان الواقع العملي شاهداً على ذلك.

■ في العصور الأخيرة، ولأسباب داخلية وخارجية متصادرة، بدأ انحسار تطبيق الشريعة الإسلامية بمفهومها الشامل، فوقع التباين بين أحكام الشريعة وبين تشرعيات بعض البلاد الإسلامية وأنظمتها؛ مما يوجب على كل من بيده شيء من الأمر، وفي كلّ موقع من موقع العمل والمسؤولية، أن يعمل على إزالة هذا التناقض، لتعود الأمة إلى سيرتها الأولى، وبذلك تأخذ النصوص الدستورية في تلك البلاد طريقها للعمل وتنقق معها سائر التشريعات والأنظمة، وبذلك – أيضاً – يتحقق شعار «الإسلام هو الحل».

■ القضاء ولالية عامة في الدولة الإسلامية، ولا يجوز تقليده لغير المسلم فيها. وهذا الجانب أيضاً نجد فيه تبايناً بين الحكم الشرعي والواقع العملي في كثير من البلاد، حيث يتولى فيها غير المسلمين القضاء بين المسلمين أنفسهم.

■ مركز الأجانب، وهو المستأمنون بالمصطلح الفقهي، وتحديد في الإسلام – كما تقدم – يشير إلى المستوى الرفيع من العدل الذي قامت به السماوات والأرض ومن أجله أنزل الله تعالى الشرائع وبعث الرسل والأنبياء، والتوازن بين الحقوق والواجبات في الدولة الإسلامية، وبين سلطة الدولة وحقوق من يقطنون فيها ويقيمون على أرضها.

قيام الدولة العصرية على أساس غير دينية، أو استبعاد الدين من أن يكون له أثر في النظم والتشريعات عامة ماعدا بعض الجوانب كالآحوال الشخصية، كان له أثره في القضاء وفي الولاية عليه وفي القوانين والتشريعات.

ولأن الإسلام قد انحصر عقيدة وشريعة وسلوكاً في كثير من البقاع، أصبح الواقع يضطط علينا بثقله فيجعلنا ننلمس الأعذار والمبررات لتصحيف بعض الأوضاع المخالفة للشريعة، أو الاستجابة لقوى الضاغطة المتنوعة، وهذا له خطورته على الأوضاع والآحكام الشرعية.

أن لا يغيب عن الأذهان والاهتمام: ما ينبغي من الدعوة لتطبيق الإسلام في كل مجال وعلى كل صعيد لتجد الأحكام الشرعية مجالاً للعمل والالتزام، تحقيقاً لمقتضى الإيمان والإسلام.

والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون، والحمد لله رب العالمين.

هواش البحث :

(1) يقصد بالمركز القانوني للأجنبي: مجموعة القواعد القانونية التي تضع في دولة معينة نظاماً خاصاً بالأجنبي يختلف عن الوطني من حيث التمتع بالحقوق العامة أو الخاصة. أو هو بيان الحقوق التي يمتلك بها الأجنبي بموجب تشريع الدولة التي يوجد بها. انظر: د. رمزي محمد علي دراز، فكرة تنازع القوانين، ص 9.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب نكاح من أسلم من المشرفات: 417/9 .

(3) انظر: زاد المعاد في خير هدي العباد، لابن قيم الجوزية: 160/3 تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.

(4) انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي: 1458/4-1466، بدائع الصنائع، للකاساني: 9/4382، فتح القيدر، لابن الهمام: 154/4-155، تأسيس النظر، لأبي زيد الدنّوسي، ص 79-80. وراجع رأي الشافعية في عدم اختلاف الأحكام باختلاف الدارين في: تحرير الفروع على الأصول، للزنجاني، تحقيق العلامة الدكتور محمد أديب صالح، ص 277 - 278 .

(5) الشيخ أحمد إبراهيم، اختلاف الدين ، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، السنة الأولى، عدد شعبان 1349 هـ، ص 11.

(6) انظر: السير الكبير مع شرح السرخسي: 5/1699 وما بعدها .

(7) يقال: هاجه وأهاجه وهاجه، أي أثاره وفاته. انظر: المعجم الوسيط : 1002/2 .

(8) أحكام أهل الذمة، لابن القيم: 2/475 - 476 .

(9) انظر: زاد المعاد، لابن القيم: 3/160 .

(10) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب نكاح من أسلم من المشرفات: 417/9 .

(11) انظر: بدائع الصنائع: 9/4375 ، المصباح المنير، للقيمي: 1/127، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لابن عبد الهادى: 3/744 ، الدرر السننية في الأوجبة النجدية، جمع الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم: 7/397 .

- (12) التزام أحكام الإسلام هو قبول ما يحكم به عليهم من أداء الحقوق وترك المحرمات وضمان المخالفات ونحو ذلك. انظر: بداع الصنائع، للكاساني: 4330/9 ، كشاف الفناء، للبهوتى: 108/3 ، مطالب أولى النهى، للرحبانى: 591/2 .
- (13) أقضية رسول الله - ﷺ -، لابن الطلائع المالكي:1/85.
- (14) اقتباس من افتتاحية ناصر السنة الإمام محمد بن إدريس الشافعى، رحمة الله، لكتابه: الرسالة واختلاف الحديث.
- (15) شرح السنة، للإمام البغوى: 202/1.
- (16) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام: 501/1 وما بعدها، زاد المعاد، لابن قيم الجوزية: 65/3-66، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، د. محمد حميد الله، ص57 .
- (17) المراجع السابقة نفسها.
- (18) روى هذا الصلح بألفاظ وروایات متقاربة . انظر : سنن أبي داود : 250/4 - 251 مختصر المنذري ، سيرة ابن هشام : 594/2 - 595 ، فتوح البلدان : 77/1 - 78 ، طبقات ابن سعد : 358/1 ، الأموال، لأبي عبيد ، ص 218-220 ، ولابن زنجويه : 499/2 ، الخراج، لأبي يوسف ، ص 77 - 78 ، تاريخ الطبرى : 129 - 128/3 ، زاد المعاد، لابن القيم : 636/3 ، إمتناع الأنساع، للمقرizi: 502/1 ، مجموعة الوثائق السياسية، د. محمد حميد الله، ص 175 - 179 . وأشار المنذري إلى أن الحديث مرسى . وقال ابن كثير عنه: فيه غرابة. انظر: البداية والنهاية : 77/5 و 99 . قوله: من ذي قيل - بفتحتين - أي في وقت مستقبل بعد الصلح . انظر : فقه الملوك وفتح الرتاج شرح كتاب الخراج، للرجبي : 481/1 .
- (19) أخرجه البخاري في الحدود: 136/12 ، وفي المناقب وفي مواضع أخرى ، وأخرجه مسلم في الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا، برقم (1699):3/13426.
- (20) صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي:12/198 ، وصحيح مسلم ، كتاب القسامه، باب ثبوت الفcasاص في القتل بالحجر وغيره:3/1299.
- (21) البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الجزية ، باب إذا غدر المشركون بال المسلمين برقم (3169) وفي المغازى، برقم (4249) ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب السلام، باب السم:4/175.
- (22) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سُمًا أو أطعنه فمات أيقاد منه؟: 12/608-609 برقم (4511) (مع بذل المجهود).
- (23) انظر: أقضية النبي - ﷺ -، لابن الطلائع:1/205-206.
- (24) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل برقم (3804) وفي المغازى، باب مرجع النبي - ﷺ - من الأحزاب برقم (4121) ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل من نقض العهد:3/1388.
- (25) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الرسل:4/65، وصححه الحاكم:3/52. وانظر: ابن حجر، تلخيص الحبير:3/104.
- (26) انظر: تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء ، د. صبحي محمصاني، ص13-16.

- (27) انظر: فتوح البلدان، للبلذري، ص 175 .
(28) رَضَخَ لِهِ رَضْخًا - مِنْ بَابِ نَفْعٍ - وَرَضْخِيَّخًا : أَعْطَاهُ شَيْنًا لِيُسْ بِالكَثِيرِ . وَالْمَالُ رَضْخٌ .
- (29) أخرجه أبو يوسف ، ص 136 ، وأبو عَيْدٍ ، ص 56-57 ، وابن زنجويه : 162/1 .
وَالْأَثْرُ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ حِيثِ الرِّوَايَةِ . انظر : نَصْبُ الرِّايَةِ : 453/3 وَالْتَّعْلِيقُ عَلَى الْأَمْوَالِ ،
لَابْنِ زَنْجُوِيَّهِ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ ، وَقَالَ السَّرْخِيُّ فِي الْمُبَسَّطِ : 19/3 : « حَدِيثُ شَادٍ » .
- (30) أي صَبَرُوهُ مِنْ الْعِيَالِ يَنْفَعُونَ عَلَيْهِ . انظر : لِسَانُ الْعَرَبِ : 488/11 .
(31) انظر : الْخَرَاجُ ص 155-156 ، مَجْمُوعَةُ الْوَثَائِقُ السِّيَاسِيَّةُ ، د. مُحَمَّدُ حَمِيدُ اللَّهِ ص 381 .
(32) انظر : الْأَمْوَالُ ، لِأَبِي عَيْدٍ ، ص 56 - 57 ، وَلَابْنِ زَنْجُوِيَّهِ : 163/1 .
(33) انظر: الأُمُّ، للإمام الشافعى: 126/6، تراث الخلفاء الراشدين، د. صبحى محمصانى، ص 173 .
(34) انظر:المراجع السابقة.
- (35) انظر: المبسوط، للسرخسى: 57/9 . وَفِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: 6/115 وَ10/364: أَنْ يَهُودِيًّا أَوْ
نَصَارَى نَحْسُ دَاهِيَّةً بِأَمْرِهِ مُسْلِمًا فَسَقَطَتْ ، فَضَرَبَ عَمَرُ رَقْبَتِهِ وَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا صَالِحَنَاكُمْ .
- (36) انظر: الْأَمْوَالُ ، لِأَبِي عَيْدٍ رَقْمُ 527 ، الْمَدْوَنَةُ الْكَبِيرَ ، لِإِلَامِ مَالِكٍ: 98/9 ، تراثُ الْخُلُفَاءِ
الرَاشِدِيْنَ ، د. محمصانى، ص 385-383 .
- (37) انظر: أَدْبُ الْقَاضِيِّ ، لَابْنِ الْقَاضِيِّ الطَّبَرِيِّ: 1/141 ، مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ ، لَابْنِ حَزْمٍ ، ص 50 ،
تَبَصَّرَةُ الْحَكَامِ ، لَابْنِ فَرْحَوْنَ: 1/96 ، فَتْحُ الْقَدِيرِ ، لِلْكَمَالِ ابْنِ الْهَمَامِ: 2/413 ، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ
الْمَهْذَبِ : 18/199 ، مُوسَوِّعَةُ الْإِجْمَاعِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ : 2/909 ، فَكْرَةُ تَنَازُعِ الْقَوْانِينِ ، د. رَمْزِيُّ
مُحَمَّدُ دَرَازُ ، ص 272 .
- (38) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ، لِلْجَصَّاَصِ: 436/2 .
(39) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي الْمَبْحَثِ الْأُولِيِّ .
- (40) انظر: المبسوط : 38/5 وَمَا بَعْدُهَا ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعَ : 3/1503 ، أَدْبُ الْقَاضِيِّ ، لِلْخَصَّافِ ،
ص 596 - 601 مَعْ شَرْحِ الْجَصَّاَصِ ، الْفَتاوِيُّ الْخَيْرِيَّةُ لِنَفْعِ الْبَرِيَّةِ ، لِلرَّمْلِيِّ: 1/93 ، الْبَرِّ
الرَّانِقُ ، لَابْنِ نَجِيْمٍ: 6/188 ، فَتْحُ الْقَدِيرِ : 2/483 وَ 399/7 .
- (41) انظر: الْأَصْلُ ، لِإِلَامِ مُحَمَّدٍ: 5/221 وَمَا بَعْدُهَا ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ، لِلْجَصَّاَصِ: 2/436 ، شَرْحُ
مَعْانِي الْأَثَارِ ، لِلطَّحاوِيِّ: 4/144 - 141/144 ، شَرْحُ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ: 1/306 .
- (42) الْبَخَارِيُّ ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ، كِتَابُ الْحُدُودِ: 12/136 ، وَمُسْلِمٌ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ، كِتَابُ الْحُدُودِ أَيْضًاً:
1326/3 .
- (43) انظر: الْأَصْلُ ، لِإِلَامِ مُحَمَّدٍ : 5/221 وَمَا بَعْدُهَا ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ، لِلْجَصَّاَصِ: 2/436 ، شَرْحُ
مَعْانِي الْأَثَارِ ، لِلطَّحاوِيِّ: 4/144 - 141/144 ، شَرْحُ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ: 1/306/1 ، المبسوط : 5/38 وَمَا
بَعْدُهَا ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعَ : 3/1503 وَمَا بَعْدُهَا ، أَدْبُ الْقَاضِيِّ ، لِلْخَصَّافِ ، 390/3 وَمَا بَعْدُهَا ،
الْجَصَّاَصُ ، مُخْتَصِّرُ اخْتِلَافِ الْعَلَمَاءِ: 1/93 ، الْبَرِّ الرَّانِقُ ، لَابْنِ نَجِيْمٍ: 6/188 ، فَتْحُ الْقَدِيرِ : 2/483 وَ 399/7 ، اِرْشَادُ الْأَمَّةِ
إِلَى أَحْكَامِ الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الْذَّمَةِ ، لِشِيْخِ مُحَمَّدِ بَخْتِ الْمَطْبِعِيِّ ، ص 18 وَمَا بَعْدُهَا . وَقَارَنَ بِمَعْنَى
الْحُكَّامِ فِيمَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْخَصَّمِيْنِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، لِلْطَّرَابِلِسِيِّ ، ص 36 .
- (44) انظر المراجع السابقة.

- (45) قطعة من حديث ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ...)) أخرجه البخاري في التيم: 1/436 وفي مواضع أخرى، ومسلم في المساجد: 1/370.
- (46) انظر بالتفصيل مع الأدلة: الجامع الصغير، للإمام محمد ، ص 150-151 مع شرحه ، الأصل، كتاب السير، ص 188-190 ، المبسوط: 43-38/5 ، بداع الصنائع : 1500/3 وما بعدها، فتح القدير: 483/2 - 485 ومعه العناية على الهدایة نفسه ، تبیین الحقائق : 171-173/2 ، البحر الرائق : 222/3 وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : 184/3 وما بعدها، أدب القاضي، للخصف، ص 600-607 مع شرحه للجصّاص، مختصر اختلاف العلماء : 390-393/3 ، أحكام القرآن: 393-397 ، إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل السنة، ص 6 وما بعدها.
- (47) مختصر اختلاف العلماء، للجصّاص: 391/3 . وانظر أيضاً: البيان والتحصيل: 4/181-186 و9/293 ، المقدمات الممهّدات : 2/156 وما بعدها، تبصّرة الحكماء، لابن فرّحون: 1/96 ، القوانين الفقهية، لابن جزيء ، ص 307 ، الكافي: 418/1 ، التمهيد، كلاماً لابن عبد البر: 14/385 وما بعدها ، أحكام القرآن، لابن العربي: 2/623 - 620 ، تفسير القرطبي: 6/179-184 ، شرح السير الكبير: 1/306 وفيه يقول: قال أهل المدينة: لا يقام عليهم - أهل الذمة - الحدود، كالزنا والسرقة ، ولكن يرفعون إلى حاكمهم ليقيّمها عليهم . وذلك مرويٌ عن علي -  .
- (48) العائلة جمع عاقل، وهو الذي يدفع الديمة، والعائلة تجمع على عوائل. يقال: عقلت القتيل عقلأً: أثبت بيته قال الأصمّي: سبّت الديمة عقلأً تسمى بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولّي القتيل، ثم كثُر الاستعمال حتى أطلق العقل على الديمة، إبلاً كانت أو نقداً. انظر: المصباح المنير، للفيومي: 2/423-422.
- (49) الأم، للشافعي: 39 - 38/7 . وانظر أيضاً: 4/124 وما بعدها، أدب القاضي، لابن القاسطاني: 1/142 - 144 ، المذهب مع تكمّلة المجموع: 18/201 ، روضة الطالبين: 10/327 ، مغني المحتاج : 4/128 - 127/4 ، حاشية البجيري على المنهج : 4/254 ، مختصر اختلاف العلماء، للجصّاص: 3/392 .
- (50) المغني، لابن قدامة: 10/613 - 614 .
- (51) أحكام أهل الذمة، لابن القيم: 1/391 . وانظر بالتفصيل مع الأدلة أيضاً: أحكام أهل الملل، للخلال، ص 122 وما بعدها، المبدع: 3/429-430 ، كشف القاتع: 3/130 - 131 .
- (52) انظر : الجامع الصغير مع شرحه ((النافع الكبير)) لأبي الحسنات الكنوي، ص 257 - 256 ، السير الكبير: 1/359-359/4 و 1276-1488 و 1880/5-1890 ، المبسوط: 10/93 ، بداع الصنائع : 9/4379-4379/9 ، اختلاف الفقهاء، للطبرى، ص 56 و 57 .
- (53) اختلاف الفقهاء، ص 59 - 60 .
- (54) المراجع السابقة.
- (55) اختلاف الفقهاء، للطبرى ص 56 ، الفروق، للكراibi: 1/326 .
- (56) الحق عند الفقهاء والأصوليين هو اختصاص ثابت شرعاً لتحقيق مصلحة يقتضي سلطة أو تكليفاً . وقد عني العلماء ببحث الحق وأنواعه فياعتبر من يستحق الحق قسموه إلى قسمين: حق الله تعالى وحقوق العبد، فحق الله تعالى هو ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكفف، وهو ما يتعلّق به النفع العام، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً لخطره وشمول نفعه. وحق العبد: ما كان متعلّقاً

بمصلحة خاصة. وهناك حقوق يجتمع فيها الحقان وأحدهما أغلب. وقد يقع الخلاف بينهم في تكيف بعض هذه الأنواع. راجع: الحق في الشريعة الإسلامية، عثمان ضميرية، بمجلة البحوث الإسلامية، العدد (40) ص(349) وما بعدها.

(57) وقال الإمام مالك والحنابلة: إذا زنى المستأمن بمسلمة فيجب قتله لنقضه الأمان بما فعل. وعند الشافعي لا يقام عليه حد الزنا إلا إذا شرط عليه ذلك في عقد الأمان. وانظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص 399 - 401، الإفصاح : 299/2 - 300 .

(58) عَلَى السَّرْخَسِيِّ قَوْلُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ : «(وَيُوجَعُ عَقُوبَةً) بَدَأَ مِنْ قَوْلِهِ : ((وَيَعْزَزُ)) بِأَنَّ لَفْظَ التَّعْزِيزِ فِيهِ مَا يَبْنِي عَنْ مَعْنَى التَّطْهِيرِ وَالتَّعْظِيمِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَتَسْرِزُهُ وَتُوَقِّرُهُ) [سُورَةُ الْفَتْحِ، الْآيَةُ ٩]، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَهُذَا قَالَ: يُوجَعُ عَقُوبَةً. اَنْظُرْ: شَرْحُ السَّيِّدِ الْكَبِيرِ : 307/1 .

(59) الأرش: اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس . التعريفات، ص (31).

(60) انظر: الأصل، كتاب السير، ص 180، الخراج، ص 204-205، الرد على سير الأوزاعي، ص 94، اختلاف الفقهاء، للطبرى، ص 56 - 57 ، مختصر اختلاف العلماء : 450/3 .

(61) فتح القدير، لابن الهمام: 154/4 - 156 ، ومعه العناية على الهدایة نفسه، شرح السير الكبير : 1852/5 ، وانظر: تبيين الحقائق : 182/3-183 ، البحر الرائق : 19/5 ، مختصر اختلاف العلماء : 450/3 .

(62) انظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير: 239/4، أحكام القرآن، لابن العربي: 632/6-633 .
الخطاب على مختصر خليل: 29/6: .

(63) الأم، للشافعى: 326/7 ، اختلاف الفقهاء، للطبرى، ص 55 ، وانظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصّاص: 450/3 .

(64) روضة الطالبين، للنحوى: 10/244 ، وانظر: حاشية الشرقاوى على التحرير : 454/2 .
(65) انظر: كشاف القناع : 117/3 ، الإفصاح عن معانى الصاح، لابن هبيرة: 2/299-300 .

(66) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص: 436، تفسير القرطبي: 6/186، بداع الصنائع: 3/1500، أدب القاضى، لابن القاضى الطبرى: 141/1، مراتب الإجماع، لابن حزم، ص 50، تبصرة الحكماء، لابن فردون: 96/1، فتح القدير، للكمال ابن الهمام: 2/413، مجموع فتاوى ابن تيمية : 19/28 ، المغنى، لابن قدامه: 10/613، أحكام أهل الذمة، لابن القيم: 1/391 وما بعدها، إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة ، ص 26 وما بعدها.

(67) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص 62-65. وانظر: بداع الصنائع: 9/4079، حاشية ابن عابدين 395/5 ، الفتوى الهندية 397/3 ، المجموع شرح المذهب : 18/199، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : 909/2 ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكري姆 زيدان، ص 24-25 ، فقه القضاء والدعوى والإثبات، أ.د. محمد الزحيلي، ص 82 ، فكرة تنازع القوانين، د. رمزي دراز، ص 284-288 .

(68) انظر: الأوضاع التشريعية في البلاد العربية، د. صبحي محمصاني، ص 185-191 و 219.

(69) المرجع السابق، ص 245 وما بعدها، تاريخ القضاء في الإسلام، للشيخ محمود عرنوس، ص 200-201 ، مجلة المحاماة الشرعية، السنة السابعة 1354هـ العدد (109) ص 956 .

(70) حكم محكمة الجمالية الشرعية في الحكم 175 في 15 جمادى الثاني 1352هـ. اَنْظُرْ: مجلة المحاماة الشرعية، السنة السابعة 1354هـ ص 687 .

- (71) فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، د. رمزي محمد دراز، ص 691.
- (72) المرجع السابق، ص 245 وما بعدها، تاريخ القضاء في الإسلام، للشيخ محمود عرنوس، ص 200-201.
- (73) انظر: فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، د. رمزي محمد دراز، ص 297-298.
- (74) المرجع نفسه، ص 298-299.
- (75) نظام المرافعات الشرعية، ضمن الأنظمة العدلية الثلاثة، ص 11 ، اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية منشورة في مجلة العدل، العدد (15) السنة الرابعة، 1423هـ ، ص 120 وما بعدها.
- (76) الأنظمة العدلية الثلاثة، المصدر السابق، ص 11 و 52.
- (77) انظر: مجلة العدل، العدد السابق نفسه، ص 237-240.
- (78) انظر: أصول المحاكمات الشرعية في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، أ. د. محمد الزحيلي، ص 43 .
- (79) انظر: قضاء الحدود والقصاص والذمة: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الاتحادية العليا منذ إنشائها، للقاضي الدكتور حسن أحمد الحمادي، ص 56 .
- (80) المراجع نفسه، ص 56-57.
- (81) انظر: أصول المحاكمات الشرعية في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ، أ. د. محمد الزحيلي، ص 43-47.
- (82) المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، تأليف سيد عبد الله حسين: 92-91/1.

المصادر والمراجع (مرتبة على حروف الهجاء دون اعتبار للألف واللام)

- 1- الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، 1407هـ.
- 2- الآثار، لأبي يوسف القاضي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي بمصر 1355هـ.
- 3- الإجماع، لابن المتندر النيسابوري، تحقيق حنيف صغير، دار طيبة، الرياض، 1402هـ.
- 4- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1393هـ.
- 5- الأحكام السلطانية، لأبي يعلي الفراء الجنبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1393هـ.
- 6- أحكام القرآن، لأبي بكر الرازى الجصائص، عن طبعة مطبعة الأوقاف بالاستانة، 1325هـ.
- 7- أحكام القرآن، لأبي بن العربي المالكى، تحقيق البجاوى، مطبعة عيسى الحلبي، 1394هـ.
- 8- أحكام القرآن، للكتاب الهراسى الطبرى الشافعى، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، 1974م.
- 9- أحكام القرآن، للإمام الشافعى، تحقيق أستاذى الشيخ عبد الغنى محمد عبد الخالق، 1371هـ.
- 10- أحكام أهل السنة، لابن قيم الجوزية، تحقيق د. صبحى الصالح، دار العلم للملايين، 1401هـ.
- 11- أحكام أهل الملل من الجامع لعلوم الإمام أحمد، للخلال، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.
- 12- لإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقاضي المالكى، شرہ عزت الطار، القاهرة، 1938م.
- 13- اختلاف أبي حنفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف القاضي، مطبعة الوفاء بمصر، 1358هـ.
- 14- اختلاف الفقهاء، للإمام الطبرى، كتاب البيوع، تحقيق فرديرك كرن، دار الكتب العلمية، بيروت.

- 15- اختلاف الفقهاء، للإمام الطبرى، كتاب الجهاد والجزية، تحقيق يوسف شاخت، ليدن، 1933م.
- 16- أدب القاضى، لابن الفاصل الطبرى الشافعى، تحقيق د. حسين الجورى، الطائف، 1409هـ.
- 17- إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة، للشيخ محمد بخيت، المطبعة السلفية، 1349هـ.
- 18- إبراء الغليل فى تحرير أحاديث منار السبيل، للشيخ الألبانى، المكتب الإسلامى، 1399هـ.
- 19- الأصل (أو المبسوط)، للإمام محمد بن الحسن الشيبانى، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- 20- أصول السرخسى، تحقيق أبو الوفا الأفغانى، لجنة إحياء المعرفة النعمانية بحيدرabad، 1372هـ.
- 21- أصول المحاكمات الشرعية فى قوانين دولة الإمارات، محمد الزحلبي، جامعة الشارقة، 1425هـ.
- 22- الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمى، دار الوعي بحلب، 1403هـ.
- 23- أقضية رسول الله ﷺ، لابن الطلائع القرطبى المالكى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1402هـ.
- 24- الأم، للإمام الشافعى، طبعة الشعب ، مصورة عن طبعة بولاق، 1321هـ.
- 25- الأوضاع التشريعية فى الدول العربية، د. صبحى محمصانى، دار العلم للملائين، بيروت 1989م. بجامعة أم القرى، 1408هـ.
- 26- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن تجيم المصرى الحنفى. دار المعرفة، بيروت ، 1311هـ.
- 27- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاسانى، مطبعة الإمام بمصر، 1394هـ.
- 28- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد الحفيد، مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي.
- 29- بذل المجهود فى حل سنن أبي داود، للسهانفورى، تحقيق نقي الدين الندوى الإمارات العربية المتحدة، 1427هـ.
- 30- البنية شرح الهدایة، لبدر الدين العينى. دار الفكر، بيروت، 1400هـ.
- 31- البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، بعنایة الشیخ عبد الله الانصاری، دولة قطر، 1404هـ.
- 32- تاريخ القضاء فى الإسلام، للشيخ محمود عرنوس، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- 33- تبصرة الحكم فى أصول الأقضية و منهاج الحكم، لابن فرحون، الكليات الأزهرية، 1406هـ.
- 34- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى، مصورة عن طبعة بولاق 1313هـ.
- 35- تحفة الأحوذى يشرح جامع الترمذى، للمباركتورى مؤسسة قرطبة، 1406هـ.
- 36- تحفة المحتاج شرح المنهاج، للهيثمى مع حواشيهها، تصوير دار صادر، بيروت.
- 37- تحرير الفروع على الأصول، للزنجانى. تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، 1399هـ.
- 38- التشريع الجنائى الإسلامى، عبد القادر عودة. دار التراث العربى، القاهرة 1977م.
- 39- التعامل بالريا بين المسلمين وغير المسلمين، د. نزيه حماد. بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، عدد ربيع الآخر، 1987م.
- 40- تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلانى، شركة الطباعة الفنية، 1384هـ.
- 41- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، لابن عبد البر، وزارة الأوقاف بال المغرب، 1387هـ.
- 42- تتفقىح الأصول، لصدر الشريعة مع التلویح على التوضیح، مطبعة صبح، 1377هـ.
- 43- جامع البيان ، للطبرى، دار المعرفة بمصر + طبعة مصطفى الحلبي.
- 44- جامع الفصولين، لابن قاضى سماونة، المطبعة الأزهرية، 1300هـ.
- 45- الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
- 46- الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي، 1976.
- 47- الجوهر النقى فى التعليق على سنن البهقى، لابن التركمانى مطبوع من السنن.
- 48- حاشية البجيرمى على المنهج فى الفقه الشافعى، بولاق، 1309هـ.
- 49- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة عيسى الحلبي.

- الحجّة على أهل المدينة، للشيباني. طبعة إحياء المعارف النعمانية، 1385 هـ. 50
- الخارج، لأبي يوسف القاضي، المطبعة السلفية بالقاهرة، 1392 هـ. 51
- الدر المنشور في التقسير بالتأثر، للسيوطى، دار الفكر، بيروت، 1403 هـ. 52
- الرiba والمعاملات المصرافية، دـ. عمر المترىـ. دار العاصمة، الرياض، 1417 هـ. 53
- رد المحترـ على الدر المختارـ، لابن عابدين مطبعة مصطفى الحلىـ، 1386 هـ. 54
- الرد على سير الأوزاعىـ، لأبي يوسفـ، لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهندـ، 1357 هـ. 55
- روضـة الطالـبـينـ وعـدة المـفتـينـ، للـنـوـيـ، المـكتـبـ الإـسـلامـيـ، دـمـشـقـ، 1405 هـ. 56
- زـادـ المـعـادـ فيـ هـدـيـ خـيـرـ الـعـبـادـ، لـابـنـ الـقـيمـ تـحـقـيقـ الـأـرـنـاؤـوطـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ. 57
- سلسلـةـ الأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ، للـلـأـبـانـيـ، المـكـتـبـ الإـسـلامـيـ، بـيـرـوـتـ، 1400 هـ. 58
- سنـنـ ابنـ مـاجـةـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ فـوـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ، مـطـبـعـةـ عـيـسـىـ الـحـلـبـيـ، 1972 مـ. 59
- سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، طـبـوـعـ مـعـ مـعـالـمـ السـنـنـ لـلـخـطـابـيـ، مـكـتـبـةـ السـنـنـ الـمـحـدـدـ، 1369 هـ. 60
- سنـنـ التـرـمـذـيـ مـعـ تـحـقـيقـ الـأـحـوـذـيـ، لـلـمـبـارـكـفـورـيـ، مـؤـسـسـةـ قـرـطـبـةـ بـمـصـرـ، 1406 هـ. 61
- سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ، تـحـقـيقـ عـبـدـ الـلـهـ هـاشـمـ الـيـمـانـيـ، مـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ بـالـفـجـالـةـ. 62
- الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ، لـلـبـيـهـقـىـ، بـيـرـوـتـ، مـصـورـةـ عـنـ طـبـعـةـ الـهـنـدـ، 1346 هـ. 63
- سنـنـ النـسـائـىـ مـعـ حـاشـيـةـ السـنـدـىـ وـالـسـيـوطـىـ، بـعـانـيـةـ عـبـدـ الـفـاتـحـ أـبـوـ غـدـةـ، 1406 هـ. 64
- الـسـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ، لـابـنـ نـيـمـيـةـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ، بـيـرـوـتـ، 1386 هـ. 65
- شـرـحـ الزـرـقـانـىـ عـلـىـ مـوـطـاـ الـإـلـمـاـنـ مـالـكـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ فـيـ بـيـرـوـتـ، 1398 هـ. 66
- شـرـحـ السـيـرـ الـكـبـرـىـ، لـلـسـخـسـىـ، مـطـبـعـةـ شـرـكـةـ الـإـلـاعـانـاتـ الـشـرـقـيـةـ، 1971 مـ. 67
- شـرـحـ الصـغـيـرـ عـلـىـ أـقـرـبـ الـمـسـالـكـ، لـلـدـرـدـيرـ، مـطـبـعـةـ عـيـسـىـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ. 68
- شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيـرـ، لـابـنـ الـنـجـارـ تـحـقـيقـ دـ.ـ مـحـمـدـ الـزـحـيـلـيـ، دـ.ـ نـزـيـهـ حـمـادـ، مـرـكـزـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ. 69
- شـرـحـ صـحـيـحـ مـلـمـ، للـنـوـيـ دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، عـنـ طـبـعـةـ الـمـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ. 70
- شـرـحـ مـسـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ، لـلـفـارـقـيـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوـتـ، 1405 هـ. 71
- شـرـحـ مـشـكـلـ الـأـثـارـ، لـلـطـحاـوـيـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ، 1415 هـ. 72
- شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ، لـلـطـحاـوـيـ، مـطـبـعـةـ الـأـنـوـارـ بـالـقـاهـرـةـ، 1387 هـ. 73
- شـرـحـ مـنـتـهـيـ الـإـرـادـاتـ، لـلـبـهـوـتـيـ، عـالـمـ الـكـتـبـ، بـيـرـوـتـ. 74
- شـرـحـ مـنـهـاـجـ الـطـالـبـيـنـ لـلـمـلـىـ بـحـاشـيـتـيـ قـلـيـوبـيـ وـعـيـرـةـ مـطـبـعـةـ الـحـلـبـيـ، 1375. 75
- صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، مـعـ فـتـحـ الـبـارـيـ لـابـنـ حـجـرـ، طـبـعـةـ السـلـفـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ، 1375. 76
- صـحـيـحـ مـلـمـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ فـوـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ، مـطـبـعـةـ عـيـسـىـ الـحـلـبـيـ، 1374 هـ. 77
- الـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ فـيـ السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ، لـابـنـ قـيـمـ الـحـوزـةـ، طـبـعـةـ الـمـدـنـيـ، 1381 هـ. 78
- الـعـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ، الـمـعـرـفـ بـالـشـرـحـ الـكـبـرـىـ، لـلـرـافـعـيـ، بـيـرـوـتـ، 1417 هـ. 79
- عـقـودـ الـجـواـهـرـ الـمـنـيـفـةـ فـيـ أـدـلـةـ الـإـلـمـاـنـ، أـبـيـ حـنـيـفـةـ، الـزـيـدـيـ، مـطـبـعـةـ الشـبـكـشـيـ بـالـأـزـهـرـ. 80
- عـمـدـةـ الـفـارـقـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، لـلـعـيـنـيـ دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، 1412 هـ. 81
- الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ فـيـ مـذـهـبـ الـإـلـمـاـنـ، أـبـيـ حـنـيـفـةـ، لـنـظـامـ الـدـيـنـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، بـوـلـاقـ، 1310 هـ. 82
- فـتـحـ الـبـارـيـ، لـابـنـ حـجـرـ، تـحـقـيقـ الشـيـخـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ باـزـ، طـبـعـةـ السـلـفـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ. 83
- فـتـحـ الـقـدـيرـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ، لـابـنـ الـهـمـامـ، طـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، طـبـعـةـ بـوـلـاقـ، 1315 هـ. 84
- فـكـرـةـ تـنـازـعـ الـقـوـانـيـنـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ، دـ.ـ رـمـزـىـ دـرـازـ، دـارـ الـجـامـعـةـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ، 2004 مـ. 85
- الـفـوـاكـهـ الـبـدـرـيـةـ فـيـ الـأـقـضـيـةـ الـحـكـمـيـةـ، لـابـنـ الـغـرـسـ الـحـنـفـيـ، مـطـبـعـةـ الـتـلـىـ، 1326 هـ. 86
- فـيـ ظـلـلـ الـقـرـآنـ، لـسـيـدـ قـطـبـ، دـارـ الشـرـوـقـ، بـيـرـوـتـ، 1397 هـ. 87
- الـقـبـسـ شـرـحـ الـمـوـطـاـ، لـابـنـ الـعـرـبـيـ، تـحـقـيقـ دـ.ـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـلـهـ وـلـدـ كـرـيمـ، 1992 مـ. 88
- قـضـاءـ الـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ وـالـدـيـةـ: مـجـمـوعـةـ الـمـبـادـىـ الـتـيـ قـرـرـتـهـ الـمـكـمـةـ الـإـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ مـنـذـ إـنـشـائـهـاـ، لـلـفـاضـيـ الـدـكـتـورـ حـسـنـ أـحـمـدـ الـحـمـادـيـ، الـمـجـمـعـ الـتـقـافـيـ، أـبـوـ ظـبـيـ، 1420 هـ. 89

القواعد الكبرى، لابن عبد السلام، تحقيق د. نزيه حماد، عثمان ضميرية، دار القلم بدمشق 1422هـ.

القوانين الفقهية، لابن جزئ الغرناطي، شركة الطباعة الفنية بالقاهرة، 1395هـ.

كتشاف الفناء عن متن الإقناع، للبهوتى. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، 1394هـ.

كشف الأسرار عن أصول البزدوى، للعلامة البخارى، دار الكتاب العربي، بيروت.

اللواحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، بمجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل بالسعودية، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح المفسى، المكتب الإسلامي، بيروت.

المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى بمصر.

مجلة الحجوث الإسلامية، تصدر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي الحنفى، استانبول 1328هـ.

المجموع شرح المذهب، للنورى، مع تكملته، مطبعة الإمام، ومطبعة العاصمة.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، قاسم، مكتبة المعارف بالمغرب، 1400هـ.

المحلى، لابن حزم الظاهري، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث بالقاهرة.

مختصر اختلاف العلماء للطحاوى، للرازى الجصاچ، دار البشائر، 1416هـ.

المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، مصورة عن مطبعة السعادة.

مراتب الإجماع، لابن حزم ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، نشر مكتبة القدس.

مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصا旡ب، للقارى المكتبة الإمامية، ملنان، 1386هـ.

مسائل الإمام أحمد واسحاق لمرزوقي، مصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه عبد الله، مكتبة الدار، المدينة، 1406هـ.

مسائل الإمام أحمد. رواية أبي داود السجستاني، طبعة القاهرة، 1353هـ.

مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانى النيسابورى، المكتب الإسلامي، 1400هـ.

المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابورى، دار المعرفة، عن طبعة الهدى، 1334هـ.

المصنفى من علم الأصول، للغزالى، مكتبة المثنى بغداد، مصور عن طبعة بولاق.

المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، 1405هـ.

المسند، للإمام الشافعى، بترتيب محمد عابد السندي، صححه عزت العطار سنة 1370هـ.

المصباح المنير الفيومى، تحقيق عبد العظيم الشناوى، دار المعارف بمصر، 1977م.

المصنف في الحديث والآثار، لابن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند، 1403هـ.

المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، نشر المجلس العلمي بالهند، 1403هـ.

مصنفة النظم الإسلامية، د. مصطفى كمال وصفى. مكتبة وهبة، 1397هـ.

معالم الترتيل، للبغوى تحقيق عثمان ضميرية وأخرين، دار طيبة، الرياض، 1414هـ.

المعجم الأوسط، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعرفة بالرياض، 1415هـ.

المعجم الكبير، للطبرانى، تحقيق حمدى السلفى، وزارة الأوقاف بالعراق، 1391هـ.

المعيار المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والمغرب، للونشريسى، دار الغرب الإسلامي.

معين الحكام، للطراطيسى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، 1393هـ.

المغرب في ترتيب المغارب، للمطرزى، وزارة الثقافة، سوريا، 1399هـ.

المغني شرح مختصر الخرقى، لابن قدامة ومعه الشرح الكبير، بيروت، 1404هـ.

مفردات القرآن للراغب الأصفهانى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، 1381هـ.

المقارنات التشريعية، سيد عبد الله حسين، دار السلام بالقاهرة، 1421هـ.

المقدمات الممهدات، لابن رشد، بعثة إبراهيم الأنصاري، دولة قطر، 1408هـ.

منهاج الأصول، للبصاوي مع شرحه نهاية السول للاسنوى، المطبعة السلفية، 1354هـ.

- 129 - المواقلات في أصول الشريعة، للشاطبي تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- 130 - الموطأ، رواية الليثي، للإمام مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية، 1398هـ.
- 131 - الموطأ، رواية محمد بن الحسن، مع التعليق الممجد، دار القلم بدمشق، 1412هـ.
- 132 - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للخاس، مكتبة عالم الفكر، 1407هـ.
- 133 - ندوة النظم العدلية الثلاثة، رئاسة محاكم الطائف بالمملكة العربية السعودية، 1424هـ.
- 134 - نصب الراية لأحاديث الهدایة، للزباعي، المكتبة الإسلامية، بيروت، عن طبعة الهند.
- 135 - نهاية المحتاج شرح منهاج، للرملي، مطبعة مصطفى الحلبي، 1386هـ.
- 136 - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- 137 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي، 1391هـ.
- 138 - الوجيز في مذهب الإمام الشافعي، للغزالى، تصوير دار المعرفة، بيروت، 1399هـ.

* * *

Non-Muslims under Islamic Jurisdiction in the Islamic State

Dr. Osman J. Damerieh

University of Sharjah
Sharjah U.A.E

ABSTRACT

The general principle in Islamic Shari'a is that its rules apply to all people living in dar al Islam (territory ruled by Islamic law), both Muslims and non-Muslims. This principle is in agreement with the laws of sovereignty that should be imposed upon all citizens living in its lands or regions. The dhimah (or protection) of non-Muslims living near a legal center might differ only with regard to certain matters or issues. It is important, however, to determine the extent to which all are subject to Islamic law, especially at a time when relations are growing between peoples and nations, Muslims are mixing more and more with non-Muslims, and trade is increasing between Muslims and non-Muslims in various Islamic countries and regions.

This study consists of an introduction, four areas of focus, and a conclusion. Included in the study are discussions on the nature of the da'wah (Islamic call), the bases for relations with the non-Muslims, the submission of non-Muslims to fiqh (Islamic law) during the time of the Prophet Muhammad (PBUH) and his successors, the extent to which those protected are subject to Islamic law, and what is required of contemporary legislation.